

## تقرير حقوق الإنسان في الجزائر لعام 2019

### المخلص التنفيذي

الجزائر جمهورية متعددة الأحزاب يتم انتخاب رئيسها، رئيس الدولة، بالاقتراع الشعبي لولاية مدتها خمس سنوات. يتمتع الرئيس بالسلطة الدستورية لتعيين وعزل أعضاء الحكومة ورئيس الوزراء الذي هو رئيس الحكومة. تتطلب المراجعة الدستورية لعام 2016 من الرئيس التشاور مع الأغلبية البرلمانية قبل تعيين رئيس الوزراء. جرت الانتخابات الرئاسية عام 2014، وأعاد الناخبون انتخاب الرئيس عبد العزيز بوتفليقة لفترة رئاسية رابعة. بعد استقالة بوتفليقة في 2 أبريل/نيسان، أُجّلت البلاد الانتخابات مرتين خلال العام. أسفرت انتخابات 12 ديسمبر/كانون الأول عن انتخاب عبد المجيد تبون. أُعيد تطبيق حدود الولاية الرئاسية التي كانت قد ألغيت في عام 2008 في مراجعة الدستور لعام 2016 وجعلت حكم الرئيس يقتصر على ولايتين، مدة كل منهما خمس سنوات. تم إجراء انتخابات مجلس النواب في عام 2017 ولم تسفر عن تغييرات كبيرة في تشكيلة الحكومة. ووصف مراقبون أجنبى الانتخابات التشريعية لعام 2017 بأنها جيدة التنظيم بشكل عام وانه قد تم إجراؤها دون مشاكل كبيرة في يوم الانتخابات، لكنهم لاحظوا نقص الشفافية في إجراءات عد الأصوات.

يتقاسم الدرك الوطني المؤلف من 130,000 عنصراً والذي يؤدي مهام الشرطة خارج المناطق الحضرية تحت رعاية وزارة الدفاع الوطني وحوالي 200,000 عنصراً من المديرية العامة للأمن الوطني أو الشرطة الوطنية المنظمة تحت إشراف وزارة الداخلية، مسؤولية حفظ القانون والنظام. الجيش مسؤول عن الأمن الخارجي، ويحرس حدود البلاد، ويتحمل بعض المسؤوليات الأمنية الداخلية. وحافظت السلطات المدنية، بصفة عامة، على سيطرة فعالة على قوات الأمن.

منذ 22 فبراير/شباط، نظم المواطنون احتجاجات أسبوعية على مستوى البلاد، مطالبين بالتغيير السياسي. كان حجم الاحتجاجات وانتشارها جغرافياً الأكبر منذ نهاية الحرب الأهلية في البلاد عام 2002. وعلى الرغم من الاشتباكات المتفرقة مع المتظاهرين واستخدام الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي بين الحين والآخر، أظهرت القوات الحكومية ضبط النفس مع الإبلاغ عن حالة وفاة واحدة فقط.

شملت قضايا حقوق الإنسان الهامة ما يلي: تقارير عن قتل غير قانوني أو تعسفي؛ الاعتقال التعسفي؛ السجناء السياسيين؛ عدم استقلالية ونزاهة القضاء؛ التدخل غير القانوني في الخصوصية؛ القوانين التي تحظر بعض أشكال التعبير، وكذلك قوانين التشهير الجنائي؛ قيود على حرية الصحافة؛ حجب المواقع؛ القيود على حرية التجمع وتكوين الجمعيات بما في ذلك الجماعات الدينية؛ إعادة اللاجئين إلى بلد قد يواجهون فيه تهديداً على حياتهم أو حريتهم؛ الفساد؛ الاتجار بالأشخاص؛ تجريم السلوك الجنسي بالتراضي بين أفراد من نفس الجنس والاعتداء الجنسي من جانب قوات الأمن على المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (مجتمع الميم).

اتخذت الحكومة خطوات للتحقيق مع المسؤولين الحكوميين الذين ارتكبوا انتهاكات، ولا سيما الفساد، وملاحقتهم ومعاقبتهم. وظل إفلات الشرطة والمسؤولين في قوات الأمن من العقاب مشكلة، ولكن الحكومة قامت بتقديم معلومات عن الاجراءات المتخذة ضد المسؤولين المتهمين بارتكاب مخالفات.

**القسم 1. احترام كرامة الشخص، بما في ذلك عدم تعريضه إلى أي مما يلي:**

## أ. الحرمان من الحياة على نحو تعسفي وغير ذلك من عمليات القتل غير المشروع أو ذات الدوافع سياسية

لم ترد تقارير عن ارتكاب الحكومة أو عملائها أي أعمال قتل على نحو تعسفي أو غير مشروع بشكل روتيني. ومع ذلك، في 12 أبريل/نيسان، زُعم أن الشرطة قامت بضرب رمزي يتو بينما كان عائداً إلى منزله من احتجاج مناهض للحكومة في الجزائر العاصمة. توفي يتو في 19 أبريل/نيسان، حيث ورد أن سبب الوفاة "غير محدد"، مما دفع السلطات إلى الأمر بإجراء تحقيق في ملابسات وفاته، وفقاً لمنظمة العفو الدولية. وكان التحقيق جارياً بحلول نهاية العام.

في 28 مايو/أيار، توفي كمال الدين فخار بعد إضراب عن الطعام لمدة 60 يوماً تقريباً أثناء الاحتجاز السابق للمحاكمة بعد اعتقاله في 31 مارس/أذار. اعتقلت سلطات غرداية فخار بتهمة "التحريض على الكراهية العنصرية" بسبب منشوره على فيسبوك الذي اتهم فيه المسؤولين المحليين في غرداية بممارسات تمييزية تجاه الإباضيين. كما اعتقلت السلطات صديق فخار والنقابي ابراهيم عوف في اليوم نفسه لنشره حالات فساد في النظام التعليمي الوطني على صفحته على فيسبوك. بعد إلقاء القبض عليهما، بدأ الشخصان إضراباً عن الطعام احتجاجاً على الممارسات التمييزية المزعومة من قبل السلطات تجاه الأقلية المسلمة من الإباضيين المزابيين. وأكدت السلطات أن فخار توفي في المستشفى وليس في السجن. أفرجت السلطات عن عوف بتعهد شخصي، وطلبت منه مراجعة محكمة غرداية أسبوعياً لتسجيل حضوره حتى يوليو/تموز.

## ب. الاختفاء

لم ترد تقارير عن اختفاء أشخاص من قبل السلطات الحكومية أو نيابة عنها.

## ج. التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة

يحظر القانون التعذيب وينص على عقوبات بالسجن تتراوح بين 10 و20 عاماً بحق موظفي الحكومة الذين تتم ادانتهم بالتعذيب. وقال نشطاء حقوق الإنسان إن الشرطة استخدمت أحياناً القوة المفرطة ضد المشتبه فيهم، بمن فيهم المحتجون. لم تقدم وزارة العدل أرقاماً عن ملاحظات الضباط المسؤولين عن تطبيق القانون بسبب الانتهاكات خلال العام. وأكدت منظمات غير حكومية محلية ودولية أن إفلات الشرطة من العقاب كان مشكلة.

في أبريل/نيسان، أفادت منظمة العفو الدولية أن الشرطة استخدمت القوة غير الضرورية أو المفرطة، وأطلقت الغاز المسيل للدموع والرصاص المطاطي على المتظاهرين السلميين، واستخدمت مدافع المياه والأسلحة الكهربائية للسيطرة على الحشود. وفي حين كان غالبية المتظاهرين ينظرون سلمياً، ألقى بعضهم الحجارة على الشرطة.

## الأوضاع في السجون ومراكز الاعتقال

لم ترد أية تقارير هامة بالنسبة للأوضاع في السجون ومراكز الإحتجاز عن أية ظروف تبعث على القلق بخصوص حقوق الإنسان.

يحظر قانون العقوبات احتجاز المشتبه بهم في أي مرافق غير مخصصة لذلك الغرض ومعلنة لدى المدعي العام المحلي الذي يحق له زيارة هذه المرافق في أي وقت.

الأوضاع المادية: إن أربعة سجون (من أصل 49 في جميع أنحاء البلاد) كان بها عدد نزلاء يزيد بنسبة 7 إلى 10 في المائة عن سعتها، بحسب ما أفادت به وزارة العدل، والتي أبلغت أيضاً أن إجمالي عدد السجناء فيها قد بلغ 65,000 شخص. كان للإرهابيين المدانين نفس الحقوق التي يتمتع بها السجناء الآخرون، لكنهم احتجزوا في سجون بدرجات متفاوتة من الأمن، تم تحديدها بحسب مقدار الخطر الذي يشكله السجناء. تقوم المديرية العامة لإدارة السجون وإعادة الإدماج بفصل الأشخاص المستضعفين لكنها لم تعط أي اعتبار للتوجه الجنسي. لم تتوفر حمايات قانونية للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين في السجن، لكن السلطات ذكرت أن الحماية المدنية تشمل جميع السجناء بغض النظر عن التوجه الجنسي.

استخدمت الحكومة مرافق خاصة للسجناء الذين يبلغون من العمر 27 عاماً وأقل. وأدارت المديرية العامة للسجون وإعادة الإدماج فئات مختلفة من السجون فصلت بين السجناء بحسب طول مدة احكامهم. أقرت الحكومة بأن بعض مرافق الاحتجاز كانت مكتظة لكنها قالت إنها تستخدم بدائل للسجن مثل إطلاق سراح السجناء بالسوار الإلكتروني والإفراج المشروط واستبدال الأحكام بالسجن بالخدمة المجتمعية الإلزامية للحد من الاكتظاظ. وقالت وزارة العدل إن أحجام الزنازين تفوقت على المعايير الدولية التي حددتها قواعد نيلسون مانديلا للأمم المتحدة. نسب بعض المراقبين، بمن فيهم مسؤولون عن حقوق الإنسان عينتهم الحكومة، الاكتظاظ في مرافق الاحتجاز السابق للمحاكمة إلى الإفراط في استخدام الاحتجاز السابق للمحاكمة، على الرغم من الإصلاحات في عام 2015 التي سعت إلى الحد من هذه الممارسة.

نقلت السلطات عموماً المحتجزين الذين ينتظرون المحاكمة، بعد مثلولهم أمام المدعي العام إلى السجون، بدلاً من احتجازهم في مرافق احتجاز منفصلة. وقالت الحكومة إنه كان يتم عادةً احتجاز المعتقلين قبل المحاكمة في مجموعات من الزنازين منفصلة عن تلك التي تؤوي السجناء العاديين.

الإدارة: أجرت السلطات تحقيقات في مزاعم سوء المعاملة واتخذت إجراءات إدارية ضد الضباط الذين رأت بأنهم قد قاموا بارتكاب انتهاكات. وأفاد العاملون في المجال الديني أنهم تمكنوا من الوصول إلى السجناء خلال العام وأن السلطات سمحت للمحتجزين بممارسة الشعائر الدينية.

الرقابة المستقلة: سمحت الحكومة للجنة الدولية للصليب الأحمر والمراقبين المحليين لحقوق الإنسان بزيارة السجون ومرافق الاحتجاز. وزار موظفو اللجنة الدولية للسجون ومراكز الشرطة والدرك الخاضعة للسلطة القضائية لوزارة العدل، ومركز احتجاز إداري تديره وزارة الداخلية. خلال العام، استضافت اللجنة الدولية للصليب الأحمر دورات تدريبية حول معايير حقوق الإنسان المتعلقة بإجراءات الاعتقال والاحتجاز والاستجابات للشرطة القضائية من المديرية العامة للأمن الوطني والدرك الوطني وكذلك للقضاة.

التحسينات: خلال العام، حسنت السلطات أوضاع السجون لاستيفاء المعايير الدولية. وقالت الحكومة إنها أغلقت أربعة مرافق قديمة وفتحت خمسة مرافق جديدة. كما خففت السلطات من الاكتظاظ من خلال زيادة استخدام المراكز ذات المستوى الأمني الأدنى التي تسمح للسجناء بالعمل وعن طريق استخدام المراقبة الإلكترونية. أفاد مكتب حقوق الإنسان التابع للمديرية العامة للأمن الوطني، الذي تم إنشاؤه في يوليو/تموز 2017، أنه كان يقود الندوات وورش العمل مع المجلس الوطني لحقوق الإنسان لتقديم تدريب إضافي في

مجال حقوق الإنسان لموظفيه. زادت المديرية العامة للسجون وإعادة الإدماج من إمكانية حصول السجناء على الرعاية الطبية من خلال تقديم خدمات محددة للمحتجزين في مستشفيات معينة في عموم البلاد، لتشمل السبل وعلاجات السرطان. كما زادت المديرية العامة للسجون وإعادة الإدماج حدود التحويل المصرفي الأسبوعي من 1,500 دينار (12.50 دولار) إلى 2,500 دينار (20.83 دولار)، سامحةً للسجناء بمزيد من المال لشراء سلع أساسية في السجن.

#### د. الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي

يحظر القانون الاعتقال أو الاحتجاز التعسفي. للمعتقل الحق في استئناف أمر المحكمة بالاحتجاز قبل المحاكمة، وإن تم الإفراج عنه، فله الحق في السعي للحصول على تعويض من الحكومة. ومع ذلك، ظل الإفراط في استخدام الاحتجاز قبل المحاكمة يمثل مشكلة. قامت قوات الأمن وبشكل روتيني باحتجاز الأفراد الذين شاركوا في احتجاجات غير مصرح بها. وأفاد المحتجزون بأن السلطات احتجزتهم لمدة تتراوح بين أربع وثمانين ساعات قبل إطلاق سراحهم دون توجيه اتهامات إليهم.

#### إجراءات الاعتقال ومعاملة المحتجزين

بموجب القانون، يتعين حصول أفراد الشرطة على مذكرات استدعاء من النيابة العامة لكي تفرض على المشتبه به الحضور إلى مركز الشرطة من أجل إجراء الاستجواب الأولي. بهذا الاستدعاء، يمكن للشرطة احتجاز المشتبه به لمدة لا تتجاوز 48 ساعة. كما تستخدم السلطات الاستدعاءات لإخطار المتهم والضحية بحضور الدعوى أو جلسة الاستماع أمام المحكمة. يجوز لعناصر الشرطة القيام باعتقالات دون مذكرة إن شهدوا الجريمة. وأفاد محامون أن السلطات عادة ما اتخذت إجراءات لإصدار أوامر الاعتقال والاستدعاء بشكل مناسب.

إن كانت السلطات تحتاج إلى أكثر من 48 ساعة لجمع أدلة إضافية، فيجوز لها تمديد الوقت المسموح به لحجز المشتبه فيه لدى الشرطة بتفويض من المدعي العام في الحالات التالية: إذا كانت التهم تتعلق بهجوم على أنظمة معالجة البيانات، فقد تُمدد فترة الاحتجاز مرة واحدة؛ إذا كانت التهم تتعلق بأمن الدولة، فقد تقوم السلطات بذلك مرتين؛ بالنسبة للتهمة المتعلقة بالاتجار بالمخدرات والجريمة المنظمة والعبارة للحدود الوطنية وغسيل الأموال والجرائم الأخرى المرتبطة بالعملات، فقد تقوم بذلك ثلاث مرات، وللتهمة المتعلقة بالإرهاب والأنشطة التخريبية الأخرى، قد تقوم بذلك خمس مرات لمدة أقصاها 12 يومًا. ينص القانون على أنه يجب أن يتمكن المعتقلون على الفور من الاتصال بأحد أفراد الأسرة وتلقي زيارة أو الاتصال بمحام.

يمنح القانون المحتجزين الحق في مقابلة محام لمدة 30 دقيقة إذا تم تمديد فترة الاحتجاز إلى ما بعد فترة الـ 48 ساعة الأولى. في هذه الحالات، تسمح السلطات للشخص المحتجز بالاتصال بمحام بعد انتهاء نصف المدة التي تم تمديدتها. يجوز للمدعين العامين التقدم بطلب إلى القاضي لتمديد المدة قبل أن يتمكن الأفراد المعتقلون من الاتصال بمحام. يكون ممثل المشتبه في ضلوعهم بالإرهاب أمام المحكمة علنيًا. عند انتهاء مدة الاحتجاز، يحق للمحتجز طلب فحص طبي بواسطة طبيب من اختياره ضمن دائرة الاختصاص القضائي للمحكمة. فيما عدا ذلك، تقوم الشرطة القضائية بتعيين طبيب. وتقوم السلطات بإدخال الشهادة الطبية في ملف المحتجز.

في القضايا غير الجنائية وفي حالات الأفراد المحتجزين بتهمة الإرهاب وغيرها من الأنشطة التخريبية التي تتجاوز فترة 12 يوماً بالإضافة إلى أي تمديد مصرح به، ينص القانون على الإفراج المشروط عن المشتبه بهم، ويشار إلى ذلك بعبارة "الرقابة القضائية"، أو الإفراج بتعهد شخصي في انتظار المحاكمة. وبموجب وضع الإفراج المشروط، أخضعت السلطات المشتبه فيهم لمتطلبات مثل تسجيل الحضور بشكل دوري لدى مركز الشرطة في منطقتهم، ووقف الأنشطة المهنية المتعلقة بالجريمة المزعومة المرتكبة، وتسليم جميع وثائق السفر، وفي بعض الحالات المتعلقة بالإرهاب، الإقامة في عنوان يتم الاتفاق عليه. ينص القانون على أنه قد يُطلب من الأجانب تقديم كفالة كشرط للإفراج عنهم في حالة الإفراج المشروط، بينما يمكن إطلاق سراح المواطنين الجزائريين بإفراج مشروط دون دفع كفالة.

نادراً ما رفض القضاة طلبات بتمديد الحجز الاحتياطي، والتي يمكن استئنافها بموجب القانون. أما إذا تم إسقاط قرار الحجز، فيمكن للمدعى عليه المطالبة بتعويض. كان بإمكان معظم المحتجزين الاتصال فوراً بمحام يختارونه بحسب ما ينص عليه القانون، وإذا كان المحتجز معوزاً فإن الحكومة قد قامت بتوفير محام له. أفادت بعض التقارير بأن السلطات حالت دون اتصال بعض المحتجزين مع محاميهم، وأنها أساءت معاملتهم جسدياً وعقلياً.

الاعتقال التعسفي: على الرغم من أن القانون يحظر الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، إلا أن السلطات تستخدم في بعض الأحيان أحكاماً غامضة الصياغة، مثل "التحريض على التجمع غير المسلح" و "إهانة هيئة حكومية"، لاعتقال واحتجاز الأفراد الذين يعتبرون مزعجين للنظام العام أو ينتقدون الحكومة. منظمة العفو الدولية وغيرها من منظمات حقوق الإنسان انتقدت القانون الذي يحظر التجمعات غير المصرح بها، ودعت إلى تعديله للمطالبة بإشعار فقط بدلاً من طلب الترخيص. أشار هؤلاء المراقبون، علاوة على آخرين، إلى القانون باعتباره مصدراً هاماً للاعتقالات التعسفية الهادفة إلى قمع النشاط السياسي. اعتقلت الشرطة المتظاهرين على مدار العام لانتهاكهم القانون ضد التجمعات العامة غير المسجلة.

في 9 مايو/أيار، اعتقلت السلطات لوزية حنون، رئيسة حزب العمال الجزائري الذي أسسه عام 1990 العمال والنقابيون والفلاحون والشباب بمبادرة من منظمة العمال الاشتراكيين، بتهمة "التآمر ضد سلطة الدولة". وقد احتُجزت قبل المحاكمة حتى موعد محاكمتها في 23 سبتمبر/أيلول. وعقب المحاكمة التي استغرقت يومين، حكمت محكمة البلدية العسكرية على حنون بالسجن 15 سنة.

الاحتجاز قبل المحاكمة: ظل الاحتجاز المطول قبل المحاكمة يمثل مشكلة. واعتقد مراقبون غير حكوميين أن المحتجزين قبل المحاكمة كانوا يشكلون نسبة كبيرة من إجمالي المحتجزين والسجناء ولكن لم يكن لديهم إحصاءات محددة. ووفقاً لوزارة العدل، كان ما يقرب من 12 بالمائة من نزلاء السجون رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة.

يحد القانون من أسباب الاحتجاز السابق للمحاكمة وينص على أنه قبل فرضه، يجب على القاضي تقييم مدى خطورة الجريمة وما إذا كان المتهم يمثل تهديداً للمجتمع أو خطراً وقابلاً للهروب. نادراً ما رفض القضاة طلبات الادعاء بتمديد فترة الاحتجاز قبل المحاكمة. كان بإمكان معظم المحتجزين الاتصال فوراً بمحام يختارونه بحسب ما ينص عليه القانون، وإذا كان المحتجز معوزاً فإن الحكومة قد قامت بتوفير محام له. غير أن نشطاء حقوق الإنسان والمحامين أكدوا أن بعض المحتجزين احتُجزوا دون السماح لهم بالوصول إلى محامين.

يحظر القانون الاحتجاز السابق للمحاكمة لارتكاب جرائم عقوبتها القسوى السجن لمدة تقل عن ثلاث سنوات، باستثناء الانتهاكات التي أدت إلى الوفاة أو للأشخاص الذين يُعتبرون "تهديداً للنظام العام". في هذه الحالات، يحد القانون الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة بشهر واحد. وفي جميع القضايا الجنائية الأخرى، لا يجوز أن يتجاوز الحبس الاحتياطي قبل المحاكمة أربعة أشهر. زعمت منظمة العفو الدولية أن السلطات احتجزت أحيانا أفراداً متهمين في قضايا تتعلق بالأمن لمدة أطول من فترة الـ 12 يوماً المقررة.

في 29 يونيو/حزيران، اعتقلت قوات الأمن لخضر بورقعة، وهو شخصية من فترة حرب الاستقلال، لانتقاده العلني قيادة الجيش واتهمته "بإضعاف المعنويات وازدراء القوات المسلحة". وبقي رهن الاحتجاز قبل المحاكمة بحلول نهاية العام.

قدرة المحتجزين على الطعن أمام المحكمة في قانونية الاحتجاز: يمنح قانون الإجراءات الجنائية الحق في استئناف أمر المحكمة بالاحتجاز السابق للمحاكمة. ويجب تقديم الاستئناف في غضون ثلاثة أيام من الأمر. يجوز للشخص الذي يتم الإفراج عنه من الحجز بعد رفض الدعوى أو البراءة أن يتقدم بطلب إلى لجنة مدنية لطلب تعويض من الحكومة عن الأذى "الخاص والشديد على نحو خاص" الذي يسببه الاحتجاز السابق للمحاكمة. يجب على الشخص أن يقدم طلباً للحصول على التعويض في غضون ستة أشهر من رفض الدعوى أو الحكم بالبراءة. يمكن أن يخضع القضاة الذين يتبين أنهم قد أصدروا أمراً بالاحتجاز غير القانوني لعقوبات أو للمقاضاة.

#### هـ. الحرمان من المحاكمة العلنية المنصفة

في حين ينص الدستور على الفصل بين سلطات فرعي الحكومة التنفيذي والقضائي، إلا أن السلطات التشريعية الواسعة للفرع التنفيذي حدثت من استقلال القضاء. يمنح الدستور الرئيس سلطة تعيين جميع المدعين العامين والقضاة. لا تخضع هذه التعيينات الرئاسية للإشراف التشريعي، ولكن تتم مراجعتها من قبل مجلس القضاء الأعلى، والذي يتألف من الرئيس ووزير العدل ورئيس الادعاء العام في المحكمة العليا و10 قضاة وستة أشخاص خارج القضاء يختارهم الرئيس. يشغل الرئيس منصب رئيس مجلس القضاء الأعلى المسؤول عن تعيين القضاة ونقلهم وترقيتهم وتأديبهم. لم يكن القضاء محايداً، ورأى بعض المرابطين أنه يخضع للتأثير والفساد.

#### إجراءات المحاكمة

يكفل الدستور الحق في الحصول على محاكمة عادلة، إلا أن السلطات لم تحترم دوماً الأحكام القانونية المتعلقة بحقوق المدعى عليهم. يفترض القانون أن المتهمين أبرياء حتى تثبت إدانتهم، ولهم الحق في حضور المحاكمة واستشارة محام تتم تغطية نفقاته من المال العام عند الاقتضاء. معظم المحاكمات علنية، إلا إذا قرّر القاضي أن الإجراءات تشكل خطراً على النظام العام أو "الأخلاق". يضمن قانون العقوبات للمدعى عليهم الحق في الحصول على ترجمة مجانية بحسب الضرورة. وللمتهمين الحق في التواجد أثناء محاكمتهم، لكن تجوز محاكمتهم غيابياً إن لم يستجيبوا لمذكرة تأمر بمثلهم.

يجوز للمدعى عليهم مواجهة أو استجواب الشهود الذين يقومون بالشهادة ضدهم كما يمكنهم استدعاء شهود وتقديم الأدلة لصالحهم. وللمتهمين الحق في عدم التعرض للإكراه على الإدلاء بالشهادة أو الاعتراف بالذنب؛ ولهم الحق بالاستئناف. وتعتبر شهادة الرجل وشهادة المرأة متساوية بموجب القانون.

## السجناء والمحتجزون السياسيون

زعم مراقبون دوليون ومحليون أن السلطات استخدمت أحياناً قوانين مكافحة الإرهاب وقوانين تقييدية فيما يتعلق بحرية التعبير والتجمع العام لاحتجاز النشطاء السياسيين والمجاهرين في انتقادهم للحكومة.

اعتقلت أجهزة المخابرات الصحفي سعيد شيتور في عام 2017 واتهمته بمشاركة معلومات استخباراتية مع قوة أجنبية. أفرجت السلطات عن شيتور في نوفمبر/تشرين الثاني 2018 بعد أن تلقى حكماً بالسجن لمدة 12 شهراً مع وقف التنفيذ.

## الإجراءات القضائية المدنية وسبل الانتصاف

لم يكن القضاء مستقلاً أو محايداً دائماً في المسائل المدنية، وافتقد الاستقلالية في بعض قضايا حقوق الإنسان. وقد أثرت العلاقات العائلية ومكانة الأطراف المعنية على القرارات الصادرة. يمكن للأفراد رفع دعاوى قضائية، وهناك إجراءات إدارية خاصة بالعمو يمكن أن تقدم تعويضات للضحايا وأسره من الأضرار الناجمة عن انتهاكات حقوق الإنسان وتعويضات عن التجاوزات المزعومة. ويجوز للأفراد الطعن في الأحكام السلبية لدى الهيئات الدولية لحقوق الإنسان، ولكن ليس لقرارات تلك الهيئات قوة القانون.

## و. التدخل التعسفي أو غير المشروع في الخصوصية أو في شؤون الأسرة أو البيت أو المراسلات

ينص الدستور على حماية "شرف" الشخص وحياته الخاصة، بما في ذلك خصوصية المنزل والتواصل والمراسلات. ووفقاً لنشطاء حقوق الإنسان، اعتقد المواطنون على نطاق واسع أن الحكومة قامت بمراقبة إلكترونية متكررة على شريحة من المواطنين، بمن فيهم المعارضون السياسيون والصحفيون وأعضاء منظمات حقوق الإنسان، والإرهابيون المشتبه بهم. وأفادت تقارير أن مسؤولي الأمن قاموا بتفتيش منازل بدون الحصول على مذكرات تفتيش. كما أن قوات الأمن قامت بزيارات غير معلن عنها للمنازل.

في عام 2016 أنشأت الحكومة وكالة لمكافحة الجريمة الإلكترونية تتولى تنسيق جهود مكافحة الجريمة الإلكترونية وتساهم في مراقبة وقائية للاتصالات الإلكترونية لصالح الأمن القومي. ولأنها تدخل ضمن نطاق وزارة العدل، تتمتع الوكالة بسلطة حصرية لمراقبة جميع أنشطة الرصد الإلكتروني، لكن المرسوم لم يقدم تفاصيل بشأن حدود سلطة المراقبة أو الحماية في هذا الشأن للأشخاص الخاضعين للمراقبة. وأفادت وزارة العدل أن الوكالة كانت تخضع لجميع الضوابط القضائية المعمول بها التي تنطبق على وكالات تطبيق القانون.

في يونيو/حزيران، نقلت الحكومة وكالة مكافحة الجرائم الإلكترونية من وزارة العدل إلى وزارة الدفاع الوطني. وسمح مرسوم جديد للسلطات بإجراء مراقبة داخلية وتطلب زيادة في التعاون من قبل مزودي خدمات الإنترنت والهاتف مع وزارة الدفاع الوطني.

القسم 2. احترام الحريات المدنية، بما فيها:

أ. حرية التعبير، بما في ذلك حرية الصحافة

ينص الدستور على حرية التعبير والصحافة، وانتقدت وسائل الإعلام المستقلة بانتظام المسؤولين والسياسات الحكومية وسخرت منهم، لكن الحكومة في بعض الحالات قيدت هذه الحقوق. وشملت إجراءات الحكومة مضايقة بعض النقاد؛ التطبيق التعسفي لقوانين ذات صياغة غامضة؛ ضغط غير رسمي على الناشرين والمحرفين والمعلنين والصحفيين؛ والسيطرة على ما يقدر بنحو 77 في المائة من أموال الإعلانات في صحف ومجلات البلاد و15 في المائة من إيرادات اللوحات الإعلانية والقدرات في مجال الطباعة. وزعمت بعض الشخصيات الإعلامية أن الحكومة استخدمت سيطرتها على معظم دور الطباعة وكميات كبيرة من إعلانات القطاع العام بشكل تفضيلي، وأن عدم وجود لوائح واضحة حول هذه الممارسات سمحت لها بممارسة تأثير غير مبرر على وسائل الإعلام.

حرية التعبير: في حين كان النقاش العام وانتقاد الحكومة منتشرين على نطاق واسع، اعتقد الصحفيون والناشطون أنهم كانوا محدودين في قدرتهم على انتقاد الحكومة علناً بشأن موضوعات تعتبر "خطوطاً حمراء" غير مدونة لا ينبغي تجاوزها. اعتقلت السلطات واحتجزت مواطنين بسبب تعبيرهم عن آراء اعتبرت مضرّة بمسؤولي الدولة ومؤسساتها، بما في ذلك استخدام علم البربر أثناء الاحتجاجات، ومارس المواطنون ضبط النفس في التعبير عن النقد العلني. ظل القانون الذي يُجرّم الحديث عن سلوك قوات الأمن خلال النزاع الداخلي في التسعينيات ساري المفعول، على الرغم من قول الحكومة إنه لم يكن هناك أي اعتقال أو محاكمة بموجب ذلك القانون. ينص قانون منفصل على السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات للمنشورات التي "قد تضر بالمصلحة الوطنية"، أو بالسجن لمدة تصل إلى سنة بتهمة التشهير أو إهانة الرئيس أو البرلمان أو الجيش، أو مؤسسات الدولة. وراقب مسؤولون حكوميون الاجتماعات السياسية.

اتهمت السلطات خلال العام قرابة 200 متظاهراً إما "بتقويض الوحدة الوطنية" و "تقويض معنويات الجيش" و/أو "المشاركة في تجمع غير مصرح به"، بما في ذلك أولئك الذين لوحوا بأعلام البربر أثناء التظاهرات. كثيراً ما اعتقلت الحكومة متظاهرين آخرين فقط للإفراج عنهم في غضون ساعات. تنص العقوبة على "تقويض الوحدة الوطنية" بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وخمس سنوات، على الرغم من أن المدّعين العامين قد طالبوا بالسجن لمدة تصل إلى 10 سنوات في بعض الحالات. مع ذلك، ففي الغالبية العظمى من القضايا المعلنة، برأت المحاكم المحتجزين أو أفرجت عنهم بعقوبات مخففة أو معلقة أو بانقضاء المدة أثناء الحجز. تم اعتقال نذير فتسي لتلويحه بعلم البربر في عنابة في 5 يوليو/تموز، بتهمة "تقويض الوحدة الوطنية". في 8 أغسطس/آب بعد أن طالب المدعي العام بعقوبة السجن لمدة 10 سنوات وغرامة 200 ألف دينار (1,662 دولار)، تمت تبرئة فتيسي وإطلاق سراحه.

أفادت المنظمات غير الحكومية خلال العام أنه بعد قمع الأنشطة العامة في السنوات الماضية، لم تعد تعقد فعاليات خارج الأماكن الخاصة. كما أفادت بأن ملاًك أماكن التجمع العام قد طلب منهم عدم تاجير أماكنهم لمنظمات غير حكومية معينة.

الصحافة ووسائل الإعلام، بما في ذلك وسائل الإعلام عبر الإنترنت: تسيطر المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار على الإعلانات العامة الخاصة بوسائل الإعلام المطبوعة. ووفقاً للمنظمة غير الحكومية "مراسلون بلا حدود"، كانت الإعلانات الخاصة موجودة لكنها غالباً ما أتت من شركات تجارية ذات صلة وثيقة بالحزب السياسي الحاكم. وقالت المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار في سبتمبر/أيلول إنها تمثل 77 بالمائة من إجمالي سوق الإعلانات. وبحسب تقييم مصادر غير حكومية فإن غالبية الصحف اليومية اعتمدت على الإعلانات المعتمدة من المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار لتمويل عملياتها. وأضافت المؤسسة الوطنية

للنشر والإشهار بأنها رغبت في الحفاظ على صحافة تعددية وحرية المعلومات وأشارت الى أنها مولت صحف المعارضة. لكن افتقار الحكومة للشفافية بشأن استخدامها للإعلانات الممولة من الدولة، سمح لها بممارسة تأثير غير مبرر على وسائل الإعلام المطبوعة.

ألقت الشرطة القبض على المدون مرزوق تواتي في عام 2017 بتهم ناشئة عن قيامه بنشر مقابلة مع دبلوماسي إسرائيلي سابق على الإنترنت . في مايو/أيار 2018، حكمت عليه محكمة بالسجن لمدة 10 سنوات. وفي يونيو/حزيران 2018، خفضت محكمة استئناف عقوبته إلى سبع سنوات. وفي 4 مارس/آذار، أُلغي الحكم الثاني، وأعيدت محاكمته في محكمة في سكيكدة، ونتج عن ذلك حكم بالسجن لمدة عامين وحكم لمدة ثلاث سنوات مع وقف التنفيذ، مما سمح بإطلاق سراحه.

تمكن العديد من منظمات المجتمع المدني والمعارضين للحكومة والأحزاب السياسية من الوصول إلى وسائل الإعلام المطبوعة ووسائل البث الإعلامي المستقلة واستخدموها للتعبير عن آرائهم. كما قامت أحزاب المعارضة بنشر معلومات عبر الإنترنت ونشرت بيانات لكنها ذكرت أنها لم تتمكن من الوصول إلى التلفزيون الوطني والإذاعة الوطنية. عبر صحفيون من وسائل الإعلام المطبوعة والإذاعية المستقلة عن إحباطهم إزاء صعوبة الحصول على معلومات من الموظفين الحكوميين. وباستثناء عدد من الصحف اليومية، اعتمدت غالبية وسائل الإعلام المطبوعة على الحكومة للحصول على مواد الطباعة المادية والعمليات.

وكان على المنظمات الراغبة بالبدا في إصدار مطبوعات بشكل منتظم الحصول على تصريح من الحكومة. يشترط القانون أن يحمل المدير المسؤول عن المطبوعة الجنسية الجزائرية. كما يحظر القانون على المطبوعات الدورية المحلية الحصول على الدعم المادي المباشر أو غير المباشر من مصادر أجنبية.

في سبتمبر/أيلول، ذكرت وزارة الاتصالات أن هنالك 265 من المطبوعات المكتوبة المعتمدة. ومن بين المنشورات اليومية المطبوعة، ذكرت الوزارة أن ستة منشورات تديرها الدولة.

مديرية الإعلام التابعة للوزارة مسؤولة عن إصدار وتجديد الاعتمادات لمنافذ الإعلام الأجنبية العاملة في البلاد. وعلى الرغم من أن هذا الاعتماد مطلوب من أجل العمل بشكل قانوني، إلا أن الغالبية العظمى من وسائل الإعلام الأجنبية لم تكن معتمدة. تشترط اللوائح على المساهمين والمدراء في أي قناة إذاعية أو تلفزيونية أن يكونوا مواطنين جزائريين وتمنعهم من بث محتوى يسيء إلى "القيم المترسخة في المجتمع الجزائري".

تقوم الوزارة أيضًا بإصدار وتجديد اعتماد المراسلين الأجانب العاملين في البلاد. ووفقًا للوزارة، تم الإبلاغ عن 13 وكالة أنباء أجنبية معتمدة خلال العام. بالإضافة إلى ذلك، عملت سبع قنوات تلفزيونية محلية خاصة و13 قناة أجنبية ومحطة إذاعة أجنبية واحدة - وهي هيئة الإذاعة البريطانية بي بي سي- على مدار العام.

يفرض القانون على وسائل الإعلام عبر الإنترنت إبلاغ الحكومة بأنشطتها ولكنه لا يتطلب منها طلب إذن بالعمل.

الرقابة أو تقييد المحتوى: واجهت بعض وسائل الإعلام الكبرى الانتقام المباشر وغير المباشر لانتقادها للحكومة. وأفادت منافذ الصحافة عن مراعاة المزيد من الحذر قبل نشر مقالات تنتقد الحكومة أو مسؤولين حكوميين خوفاً من فقدان إيراداتها من المؤسسة الوطنية للنشر والإشهار.

في 12 يونيو/حزيران، منعت السلطات الوصول إلى عنوان بروتوكول الانترنت التابع لموقع "كل شيء عن الجزائر" (*Tout sur l'Algerie*) الإخباري، وهو موقع إخباري كان قد تم حظره أيضاً في عام 2017. كما منعت السلطات المواقع الإخبارية الجبيري بارت (*Algerie Part*) وانتر ليجنس (*Inter-Lignes*) في 15 يونيو/حزيران و31 يوليو/تموز على التوالي. وفي اليوم التالي لحظر موقع إنتر-ليجنس، شجب وزير الاتصالات السابق، حسن رابحي، والرئيس السابق للمجلس الوطني لنواب الشعب، كريم يونس، حجب موقعي كل شيء عن الجزائر وانتر ليجنس والضغط الذي مارسته الحكومة على وسائل الإعلام.

وخلال مقابلة إعلامية، قال عمر بلهوشات، محرر صحيفة الوطن اليومية المستقلة، إن الشركات الإعلامية تمارس رقابة ذاتية على بعض الموضوعات. وبحسب بلهوشات، فإن الحكومة احتكرت الإعلانات التي تستخدمها لمعاقبة أولئك الذين ينتقدون الحكومة.

قوانين التشهير/القذف: انتقدت المنظمات غير الحكومية والمراقبون قانون التشهير بأنه مصاغ بطريقة غامضة وقالت إن التعريفات الواردة في القانون لم تتسجم مع الاعراف المعترف بها دولياً. يعرّف القانون القذف بأنه " أي زعم أو ادعاء بواقعة من شأنها المساس بشرف أو اعتبار شخص أو هيئة تنسب إليه/إليها تلك الواقعة." ولا يشترط القانون أن تكون الواقعة المزعومة أو المفترضة كاذبة أو أن يتم التصريح بها بنية خبيثة للإضرار بسمعة فرد آخر. التشهير ليس جريمة ولكنه يُعاقب بغرامة تتراوح بين 100 ألف و500 ألف دينار جزائري (850 دولار إلى 4,252 دولار). لم تقدم وزارة العدل معلومات عن النسبة المئوية لقضايا التشهير التي رفعت من قبل مواطنين عاديين، مقارنة بتلك المرفوعة من قبل مسؤولين حكوميين. تحدد قوانين التشهير أن الأفراد السابقين في الجيش الذين يدلون بتصريحات يُعتبر أنها أضرت بصورة الجيش أو "أضروا بالشرف والاحترام الواجب لمؤسسات الدولة" قد تتم مقاضاتهم.

لم تكن الإصدارات المطبوعة من مجلة الأخبار الشهرية جون أفريك (*Jeune Afrique*) متاحة في البلاد منذ 23 أبريل/نيسان. في نهاية شهر مارس/آذار، تلقى الموزع إشعاراً من وزارة الاتصالات لوقف استيراد جون أفريك والعناوين الأخرى التي نشرتها المجموعة الإعلامية لجون أفريك (تقرير افريقيا ولا ريفو). أذنت الوزارة باستيراد 350 نسخة فقط من جون أفريك لتوزيعها على مؤسسات مختلفة. وبقيت نسخة جون أفريك متاحة على الانترنت .

يُجرّم القانون البيانات التي تشوه الإسلام أو تهين النبي محمد أو "رُسل الله".

## حرية الإنترنت

راقبت الحكومة بعض مواقع البريد الإلكتروني ووسائل التواصل الاجتماعي.

ومارس مستخدمو الإنترنت بانتظام حقهم في حرية التعبير وتكوين الجمعيات عبر الإنترنت، بما في ذلك من خلال المنتديات عبر الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والبريد الإلكتروني. أفاد نشطاء أن بعض المنشورات على وسائل التواصل الاجتماعي يمكن أن تؤدي إلى الاعتقال والاستجواب؛ وأدرك المراقبون

على نطاق واسع أن أجهزة المخابرات راقبت عن كثب أنشطة الناشطين السياسيين ونشطاء حقوق الإنسان على مواقع التواصل الاجتماعي، بما في ذلك فيسبوك.

كان هناك بعض الانقطاع في الاتصال قبل تظاهرات مخطط لها مناهضة للحكومة خلال العام، أي إغلاق للإنترنت، وحظر الوصول إلى بعض المواقع الإخبارية عبر الإنترنت ومنصات وسائل التواصل الاجتماعي، وتقييد المحتوى أو الرقابة عليه. في مارس/آذار، مرت أجزاء من البلاد بانقطاع الإنترنت أثناء احتجاجات الحراك. في 14 سبتمبر/أيلول، تم أيضاً تقييد الوصول إلى الإنترنت في أجزاء من البلاد خلال احتجاجات الحراك.

ينص قانون الجرائم الإلكترونية على إجراءات لاستخدام البيانات الإلكترونية في المحاكمات ويحدد مسؤوليات مزودي خدمة الإنترنت في مجال التعاون مع السلطات. بموجب القانون، يجوز للحكومة إجراء مراقبة إلكترونية لمنع الأعمال الإرهابية أو التخريبية ومخالفات أمن الدولة، بموجب تصريح كتابي من سلطة قضائية مختصة.

ووفقاً للقانون، تتعرض شركات تزويد خدمة الإنترنت لعقوبات جنائية بسبب المواقع التي تستضيفها وما تحتويه من مواد، خاصة إذا كانت المواضيع "لا تتماشى مع الأخلاق أو الرأي العام." إن لدى كل من وزارات العدل، الداخلية، البريد، تكنولوجيا المعلومات، والاتصالات مسؤوليات إشرافية. ينص القانون على عقوبات بالسجن لفترة تتراوح بين ستة أشهر إلى خمسة سنوات وبغرامات تتراوح بين 50 ألف إلى 500 ألف دينار جزائري (425 إلى 4,252 دولار) للمستخدمين الذين لا يمثلون للقانون، بما في ذلك الالتزام بالتعاون مع سلطات إنفاذ القانون ضد الجرائم الإلكترونية.

في 8 أغسطس/آب، تم حجب موقع يوتيوب والعديد من مواقع جوجل وخدماتها في عموم البلاد لعدة ساعات. جاء هذا الحجب على الفور بعد نشر فيديو على الإنترنت دعا فيه وزير الدفاع السابق، خالد نزار الجيش إلى "تحقيق مطالب الشعب".

وللعام الثالث، منعت الحكومة الدخول إلى مواقع التواصل الاجتماعي، بما في ذلك فيسبوك وتويتر، لعدة أيام خلال امتحانات المدارس الثانوية على مستوى البلاد. كان القرار ردًا على التسريبات السابقة لمواد الامتحانات التي تم نشرها على وسائل التواصل الاجتماعي.

### الحرية الأكاديمية والمناسبات الثقافية

تم عقد الحلقات الدراسية الأكاديمية عادة مع تدخل حكومي محدود. وراجعت وزارة الثقافة محتوى الأفلام قبل عرضها، وكذلك الكتب قبل الاستيراد. وقامت وزارة الشؤون الدينية بنفس الشيء بالنسبة لكافة المنشورات الدينية. يمنح القانون السلطات سلطة واسعة لحظر الكتب التي تتعارض مع الدستور، "الدين الإسلامي والأديان الأخرى، السيادة والوحدة الوطنية، الهوية الوطنية والقيم الثقافية للمجتمع، الأمن القومي وشواغل الدفاع، وبواعث القلق ذات الصلة بالنظام العام، كرامة الإنسان والحقوق الفردية والجماعية". كما يحظر أيضاً الكتب التي "تبرر الاستعمار والإرهاب والجريمة والعنصرية".

أوضح مرسوم صادر عن رئيس الوزراء في يناير/كانون الثاني 2017 عملية مراجعة وزارة الثقافة للكتب المستوردة، سواء في شكلها المطبوع أو الإلكتروني. وفقاً للمرسوم، يتوجب على المستوردين أن يقدموا إلى

الوزارة العنوان واسم المؤلف واسم المحرر والإصدار والسنة والرقم الدولي الموحد للكتاب، وعدد النسخ التي سيتم استيرادها. يجب على مستوردي الكتب التي تغطي "الحركة الوطنية والثورة الجزائرية" تقديم النص الكامل للكتب للمراجعة، بما في ذلك مراجعة ثانوية من قبل وزارة المجاهدين (المحاربين القدامى الذين التحقوا في الثورة). يمكن أن تطلب وزارة الثقافة أيضاً مراجعة كاملة لمحتويات الكتب التي تتناول مواضيع أخرى إن اختارت ذلك. لدى الوزارة 30 يوماً لمراجعة طلب الاستيراد؛ وفي حالة عدم وجود رد بعد 30 يوم، يجوز للمستورد المباشرة بتوزيع المنشور. بعد اتخاذ قرار، تقوم الوزارة بإخطار مصلحة الجمارك بقرار السماح باستيراد المنشور أو حظره. يجوز تقديم الطعون إلى الوزارة دون مراجعة قضائية أو مستقلة بموجب المرسوم.

تم بموجب مرسوم صدر في عام 2017 إنشاء لجنة داخل وزارة الشؤون الدينية لمراجعة استيراد نسخ من القرآن. يتطلب هذا المرسوم أن تتضمن جميع الطلبات نسخة كاملة من النص ومعلومات تفصيلية أخرى. لدى الوزارة ثلاثة إلى ستة أشهر لمراجعة النص، وغياب الرد بعد ذلك الوقت يشكل رفضاً للطلب. صدر مرسوم منفصل في عام 2017 بشأن النصوص الدينية غير القرآن، ينص على أن "محتوى الكتب الدينية التي يراد استيرادها، بغض النظر عن النموذج، يجب ألا يقوض الوحدة الدينية للمجتمع والمرجعية الدينية الوطنية والنظام العام والأخلاق الحميدة والحقوق الأساسية والحريات، أو القانون" يجب على المستورد تقديم النص والمعلومات الأخرى، ويجب أن ترد الوزارة في غضون 30 يوماً. تعتبر عدم الاستجابة بعد هذه الفترة من الزمن رفضاً للطلب. تجوز مصادرة وتدمير النصوص الدينية الموزعة دون إذن.

#### ب. حرية التجمع السلمي وحرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها

على الرغم من أن الدستور يكفل حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات والانتساب إليها؛ إلا أن الحكومة قيدت ممارسة هذه الحقوق بشكل كبير.

حرية التجمع السلمي: يكفل الدستور حرية التجمع السلمي، ولكن الحكومة استمرت في التضييق على ممارسة هذا الحق. وظل حظر التظاهر في الجزائر العاصمة ساري المفعول. استخدمت السلطات الحظر لمنع التجمع ضمن حدود المدينة. على الصعيد الوطني، طلبت الحكومة من المواطنين والمنظمات الحصول على تصاريح من الحاكم المحلي المعين من قبل الحكومة قبل عقد الاجتماعات العامة أو التظاهرات. وفرضت الحكومة قيوداً على منح تراخيص للأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية، وعلى جماعات أخرى لتنظيم تجمعات في أماكن مغلقة، وأخرت إصدار التراخيص حتى عشية الحدث، مما عرقل جهود الإعلان والتوعية من قبل المنظمين.

تتكون حركة الاحتجاج المستمرة في الحراك، والتي بدأت في 22 فبراير/شباط، من مسيرات احتجاجية سلمية حاشدة تجري يومي الثلاثاء والجمعة في العديد من المواقع في جميع أنحاء البلاد. وتظاهر مئات الآلاف من الأشخاص سلمياً مطالبين بإصلاحات سياسية. جرت المسيرات في الغالب دون حوادث، على الرغم من أن الشرطة استخدمت في بعض الأحيان الغاز المسيل للدموع وخراطيم المياه كوسيلة للسيطرة على الحشود.

استمرت الفنادق في الجزائر العاصمة والمدن الرئيسية الأخرى في ممارستها في رفض توقيع عقود إيجار لأماكن اجتماعات للأحزاب السياسية والمنظمات غير الحكومية والجمعيات المدنية بدون تقديم نسخة عن الإذن الخطي المسبق من وزارة الداخلية لعقد الاجتماع المقترح. وأبلغت منظمات غير حكومية عن حالات

بعدم حصولها على إذن كتابي في الوقت المناسب لعقد اجتماعات كان من المقرر عقدها. أفادت منظمات غير حكومية أن الحكومة هددت أصحاب الفنادق والمطاعم بعقوبات إن قاموا بتأجير غرف للمنظمات غير الحكومية دون إذن رسمي. في معظم الحالات، واصلت المنظمات غير الحكومية عقد اجتماعاتها وجاءت الشرطة إلى الفنادق لإنهاء التجمعات.

في يوليو/تموز، اجتمعت الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان و15 ممثلاً عن منظمات غير حكومية أخرى في فندق في وهران لمناقشة الهجرة. منعت أجهزة الأمن الاجتماع "بسبب عدم وجود تصريح رسمي". قام الحاضرون بنقل اجتماعاتهم إلى مكان آخر وتبعته الشرطة التي أمرتهم بالتفرق.

وطوال العام، فرقت الشرطة الاجتماعات غير المصرح بها أو منعت مجموعات المتظاهرين من التظاهر. عادة ما قامت الشرطة بتفريق المتظاهرين بعد وقت قصير من بدء الاحتجاج واعتقلت واحتجزت المنظمين لوضع ساعات. انتقدت منظمة هيومن رايتس ووتش ومنظمة العفو الدولية وغيرها من المنظمات غير الحكومية استخدام الحكومة للقانون لتقييد التجمع السلمي.

في سبتمبر/أيلول، نظمت مجموعة من قدامى المحاربين العسكريين احتجاجاً في الجزائر العاصمة، مما دفع السلطات إلى اتخاذ إجراءات قمعية. وذكرت الصحافة أن 107 من المتظاهرين أصيبوا، بالإضافة إلى 51 من رجال الشرطة والدرك.

حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها: يكفل الدستور الحق في تكوين الجمعيات والانتساب إليها، لكن الحكومة قيدت هذا الحق.

كانت الشروط الكثيرة المنصوص عليها في القانون والإنفاذ غير المتكافئ بمثابة عوائق رئيسية أمام تطوير المجتمع المدني. يمنح القانون الحكومة نطاقاً واسعاً من الرقابة على الأنشطة اليومية لمنظمات المجتمع المدني والتأثير عليها. ويتطلب من المنظمات المدنية على المستوى الوطني تقديم طلبات لوزارة الداخلية للحصول على إذن بممارسة عملها. وبمجرد التسجيل، يجب على المنظمات إبلاغ الحكومة بنشاطاتها ومصادر تمويلها وموظفيها، بما في ذلك الإبلاغ عن التغيير في الموظفين. كما يفرض القانون شرطاً إضافياً بأن تحصل المنظمات على الموافقة الحكومية المسبقة قبل أن تقبل تمويلاً أجنبياً. وفي حالة عدم تقديم المنظمات المعلومات المطلوبة إلى الحكومة أو محاولتها العمل بتمويل أجنبي أو قبوله بدون إذن من الحكومة، فهي عرضة لغرامات تتراوح بين 2,000 إلى 5,000 دينار جزائري (17 إلى 43 دولار) وبالسجن لمدة تصل إلى ستة أشهر.

ووفقاً للقانون، يحق للجمعيات التي تتقدم بطلب للاعتماد تلقي رد في غضون شهرين للمنظمات الوطنية، و45 يوماً للجمعيات الإقليمية، و40 يوماً للجمعيات على مستوى الولاية، و30 يوماً للمنظمات المجتمعية. وفي حين تشرف وزارة الداخلية على عملية الاعتماد لمعظم الجمعيات، يوافق رئيس المجلس المحلي على طلبات الجمعيات المجتمعية.

يجوز لوزارة الداخلية أن ترفض منح التراخيص أو تحل أي جماعة تعتبرها بمثابة تهديد لسلطة الحكومة أو النظام العام، ولم تقم في عدة مناسبات بمنح الاعتراف الرسمي بالسرعة اللازمة لمنظمات غير حكومية وجمعيات وجماعات دينية وأحزاب سياسية. وفقاً للوزارة، تتلقى المنظمات إيصلاً بعد تقديم طلب الاعتماد الخاص بها، وبعد الفترات الزمنية المذكورة أعلاه، تعد هذه القسيمة كافية قانونياً لبدء عملها، وفتح حساب

مصرفي، واستئجار مكتب أو مساحة مناسبة. لا يتضمن القانون هذا البند بشكل صريح. في حالة الموافقة على الطلب، تقوم الوزارة بإصدار وثيقة اعتماد نهائية.

أفادت العديد من المنظمات بأنها لم تتسلم قسيمة إيداع وأنه حتى مع استلام الإيصال، كان من الصعب القيام بالمهام الإدارية اللازمة دون اعتماد رسمي. وذكرت منظمات أخرى أنها لم تتلق أي رد مكتوب بخصوص طلبها حتى بعد الاتصال بالوزارة ومحاولة التسجيل في مراكز الشرطة المحلية. أكدت الوزارة أن المنظمات التي تم رفض اعتمادها أو التي لم تتلق الرد خلال الفترة الزمنية المحددة يمكنها أن تقدم طعناً أمام مجلس الدولة والمحكمة الإدارية المسؤولة عن القضايا المتعلقة بالحكومة.

لم تجدد الوزارة اعتمادات كل من المنظمات غير الحكومية التالية: SOS Disparus (جمعية البحث عن المفقودين)، جزائرنا، والرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، والرابطة الوطنية لمكافحة الفساد، والحركة الجمعوية الشبانية، والتي قدمت جميعها طلبات تجديد في السنوات السابقة.

أصدرت الحكومة رخصاً ومعونات للجمعيات المحلية، خاصة الجمعيات الشبانية والجمعيات الطبية وجمعيات الأحياء السكنية. ووفقاً لوزارة الداخلية، كانت هنالك 109,000 جمعية محلية و1,532 جمعية وطنية مسجلة حتى سبتمبر/أيلول، بما فيها 628 جمعية تم تسجيلها منذ يناير/كانون الثاني، وظلت المنظمات غير الحكومية غير المرخصة تعمل، لكنها نادراً ما تلقت مساعدة حكومية، وكان المواطنون يترددون أحياناً في الانتماء إلى هذه المنظمات.

### ج. حرية الدين

يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول *أوضاع الحريات الدينية الدولية* على الموقع <https://www.state.gov/religiousfreedomreport/>

### د. حرية التنقل

ينص الدستور على حرية التنقل داخل البلاد والسفر والسفر إلى الخارج والهجرة وإعادة توطين المهاجرين، ولكن الحكومة قامت بتقييد ممارسة تلك الحقوق.

تعاونت الحكومة بشكل عام مع مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين والمنظمات الإنسانية الأخرى فيما يتعلق بتوفير الحماية والمساعدة للاجئين وطالبي اللجوء وغيرهم من الذين تبعثت أوضاعهم على القلق.

التنقل داخل البلد: يمنح الدستور المواطنين "الحق في اختيار مكان إقامتهم بحرية والتنقل في جميع أنحاء الأراضي الوطنية". تتطلب الحكومة أن يكون لدى الدبلوماسيين وموظفي القطاع الخاص الأجانب حراسة أمنية مسلحة من قبل الحكومة في حالة سفر أعضاء هذه المجموعات خارج ولاية (محافظة) الجزائر والوادي وإليري بالقرب من منشآت صناعة الهيدروكربونات والحدود الليبية على التوالي. كما منعت الحكومة السفر السياحي البري بين المدن الجنوبية تمانراست وجانيت وإليري بسبب التهديدات الإرهابية. وذكرت الصحف أن الحكومة قد قيدت سفر السياح الأجانب عبر الطرقات في طاسيلي وهقار، وكذلك بعض المناطق في تمانراست وما حولها، بسبب مخاوف أمنية.

السفر إلى الخارج: ينص الدستور على منح المواطنين حق الدخول والخروج من البلاد. لا يسمح القانون لأي شخص تحت سن 18 سنة بالسفر إلى الخارج بدون تصريح من ولي أمره. ولا يجوز للنساء المتزوجات دون سن 18 بالسفر بدون إذن من أزواجهن، لكن يمكن للنساء المتزوجات ممن يزيد عمرهن عن 18 سنة السفر. لم تسمح الحكومة للشباب المؤهلين للتجنيد الإلزامي من الذين لم يكملوا خدمتهم العسكرية بمغادرة البلاد دون تصريح خاص. ومنحت الحكومة مثل هذا التصريح للطلاب والأشخاص ذوي الظروف العائلية الخاصة.

#### هـ. المشردون داخلياً

لا ينطبق.

#### و. حماية اللاجئين

إساءة معاملة المهاجرين، واللاجئين، وعديمي الجنسية: أفادت وكالة أسوشيتد برس في يونيو/حزيران أن الحكومة أجبرت ما يقدر بنحو 13,000 مهاجر خلال الأشهر الـ 14 الماضية على المشي من عين قزام بالجزائر إلى أساماكا في النيجر، كجزء من عملية إعادة توطين المهاجرين. وبحسب تقارير أسوشيتد برس، لقي بعض المهاجرين حتفهم خلال المسيرة الصحراوية التي طولها 20 كيلومتراً.

ووفقاً لتقرير المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين الصادر في مارس/آذار حول اللاجئين الصحراويين في تندوف، قامت الحكومة بحماية عدد كبير من اللاجئين في خمس مخيمات في تندوف وأدارت مخيمين أصغر حجماً بالقرب من تندوف، أحدهما يحيط بمدرسة داخلية نسائية وآخر يتم استخدامه لأغراض إدارية. كما قامت الحكومة بحماية عدد أصغر من اللاجئين الحضريين، وخاصة في الجزائر العاصمة. وأشار التقرير إلى أن الغالبية العظمى من اللاجئين كانوا من السوريين (ما يقدر بحوالي 85٪) وكذلك اليمانيين والكونغوليين ومن ساحل العاج والفلسطينيين والماليين ومن أفريقيا الوسطى وجنسيات أخرى. قام مكتب المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وبرنامج الغذاء العالمي، واليونيسيف والهلال الأحمر الجزائري، والهلال الأحمر الصحراوي، ومؤسسات أخرى، بتقديم المساعدة للاجئين الصحراويين.

أفادت المنظمة الدولية للهجرة في يوليو/تموز أن المسؤولين يقومون بترحيل ما يقدر بنحو 1,000 مهاجر شهرياً إلى النيجر. وأفادت منظمات دولية أن السلطات واصلت ترك المبعدين على الحدود الجزائرية/النيجرية بالقرب من قزام في الجزائر أو أساماكا في النيجر، حيث أُجبر المهاجرون على المشي مسافة 250 كيلومتراً (155 ميلاً) إلى أغاديز والتي تعد أقرب مدينة.

أفادت تقارير بأنه خلال عمليات اعتقال الحكومة للمهاجرين المشتبه بهم، تعرض بعض هؤلاء المحتجزين للاغتصاب، وتعرضوا للتحرش الجنسي، أو لكليهما، وأن القُصّر غير المصحوبين تم اعتقالهم أحياناً ونقلهم إلى الحدود لطردهم. وكذلك، أفيد بأنه تم اعتقال دبلوماسي من بوركينافاسو وإرساله إلى الحدود النيجيرية.

الإعادة القسرية: وقرت الحكومة بعض الحماية ضد طرد أو إعادة اللاجئين قسراً إلى دول يمكن أن تتعرض فيها حياتهم أو حرياتهم إلى تهديد بسبب عرقهم أو دينهم، أو جنسيتهم أو عضويتهم في جماعة اجتماعية

معينة، أو آرائهم السياسية. ومنذ اندلاع العنف في شمال مالي عام 2012، أشار مراقبون دوليون إلى تدفق واسع للأشخاص إلى البلاد عبر الحدود مع مالي على نحو لا يتماشى مع حركات الهجرة التقليدية. قامت الحكومة خلال العام بترحيل المهاجرين إلى مالي. وعلى خلاف السنوات السابقة، قامت الحكومة بطرد بعض السوريين الذين زعمت الحكومة أنهم كانوا مقاتلين في الحرب الأهلية السورية وانخرطوا في شبكات تساعد السوريين الآخرين على الانتقال إلى الجزائر. وقد تم ترحيل هؤلاء السوريين، وكذلك اليمانيين وغيرهم، إلى النيجر وفقاً لتقارير صحفية.

وبحسب المنظمة الدولية للهجرة، أعادت الحكومة 5,348 مهاجرًا إلى النيجر ورحلت 6,090 مهاجرًا إلى النيجر، أي ما مجموعه 11,438 مهاجرًا في الفترة من يناير/كانون الثاني إلى يوليو/تموز، وفقاً لاتفاق ثنائي بناءً على طلب من الحكومة النيجيرية. انتقدت العديد من المنظمات الإنسانية الدولية والمراقبين تلك العمليات، مشيرة إلى ظروف النقل غير المقبولة، خاصة على الجانب النيجيري من الحدود، وما وصفوه بانعدام التنسيق بين الهلال الأحمر الجزائري وحكومة النيجر والصليب الأحمر في النيجر. أفادت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إن الحكومة قد خصصت 12 مليون دولار لضمان حقوق الإنسان للمهاجرين خلال عمليات إعادة توطين المهاجرين (لتشمل المسكن والغذاء والملابس والرعاية الصحية والأدوية والنقل). تم إجراء عمليات إعادة توطين المهاجرين بالتنسيق مع المسؤولين القنصليين من بلدان منشأ المهاجرين، لكن لم يُسمح للمهاجرين بالطعن في ترحيلهم. أفادت الحكومة أنها تتبع سياسة عدم ترحيل المهاجرين المسجلين لدى المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، وأنها عملت في حالات قليلة مع المفوضية لإعادة اللاجئين المسجلين الذين تم ترحيلهم عن طريق الخطأ. وقعت الخطوط الجوية الجزائرية اتفاقاً مع المنظمة الدولية للهجرة توافق بموجبه على توفير رحلات جوية مستأجرة للإمدادات الإنسانية والمهاجرين العائدين طوعاً.

وقدمت وزارة الداخلية في مارس/آذار تقريراً أمام جلسة لمجلس الشيوخ ذكرت فيه أن حوالي 500 مهاجر غير شرعي يحاولون دخول البلاد يومياً على طول الحدود الجنوبية للبلاد.

الحصول على اللجوء: في حين أن القانون يكفل بشكل عام الحصول على اللجوء أو وضع لاجئ، إلا أن الحكومة لم تضع نظاماً رسمياً يستطيع اللاجئين من خلاله التقدم بطلب اللجوء. لم ترد أي تقارير تفيد بأن الحكومة منحت صفة لاجئ وحق اللجوء لمقدمي طلبات جدد خلال العام. ووفقاً للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، فإن الحكومة لم تقبل وضع اللاجئ الذي حددته المفوضية للأفراد. وأبلغت مكاتب المفوضية في الجزائر عما يتراوح بين 200 و300 طلب لجوء شهرياً، معظمها لأفراد من سوريا وفلسطين وجنوب الصحراء الأفريقية من القادمين من مالي وغينيا وجمهورية إفريقيا الوسطى وساحل العاج وجمهورية الكونغو الديمقراطية. أولئك الذين حددت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بأن لديهم طلبات لجوء سارية المفعول، كانوا في المقام الأول من جمهورية الكونغو الديمقراطية وساحل العاج والعراق وجمهورية إفريقيا الوسطى. لم يكن هناك أي دليل على وجود أنماط تمييز تجاه طالبي اللجوء، إلا أن عدم وجود نظام رسمي للجوء جعل من الصعب تقييم هذا الأمر.

سجلت المفوضية أكثر من 10,000 سوري، لكن أقل من 7,000 شخص ظلوا مسجلين لدى المفوضية حتى سبتمبر/أيلول. استمر الهلال الأحمر الجزائري، التابع لوزارة التضامن، بفتح "مرافق ترحيب" تُوفّر الغذاء والمأوى لهؤلاء السوريين دون وسيلة لإعالة أنفسهم. وتقع المرافق في سيدي فرج. لم تسمح الحكومة للمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين بالوصول إلى مراكز الاستقبال هذه ولكنها ذكرت أنه بحلول عام 2016 لم يعد معظم السوريين يستخدمون تلك المراكز.

العمالة: لا تسمح الحكومة رسمياً بعمل اللاجئين؛ ومع ذلك، فقد عمل الكثيرون في السوق غير الرسمية وكانوا عرضة لخطر استغلال العمال بسبب افتقارهم إلى الوضع القانوني في البلاد. اعتمد المهاجرون الآخرون وطالبو اللجوء والماليون والسوريون الذين كان لهم "وضع خاص" مع الحكومة، إلى حد كبير على التحويلات المالية من أسرهم، ودعم الأسرة المحلية ومعارفهم، والمساعدة من الهلال الأحمر الجزائري ومنظمات الإغاثة الدولية.

الحصول على الخدمات الأساسية: قدمت المفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين مساعدة غذائية متواضعة ودعم الإقامة للاجئين المسجلين. أقام اللاجئين الصحراويون بشكل رئيسي في خمسة مخيمات قرب مدينة تندوف، التي تديرها الجبهة الشعبية لتحرير الساقية الحمراء ووادي الذهب (البوليساريو). قدمت البوليساريو (من خلال جمعية الهلال الأحمر الصحراوي) والمفوضية السامية للأمم المتحدة لشؤون اللاجئين وبرنامج الأغذية العالمي واليونيسيف والمنظمات غير الحكومية الشريكة الخدمات الأساسية، بما في ذلك المساعدات الغذائية والرعاية الصحية الأولية والتعليم الابتدائي والثانوي، بينما استثمرت الحكومة بكثافة في تطوير البنية التحتية للمخيمات وأيضاً توفير تعليم ثانوي وجامعي مجاني، فضلاً عن الرعاية المتقدمة في المستشفيات للاجئين الصحراويين. أدى الموقع النائي لهذه المخيمات، ونقص الحضور الحكومي، إلى قصور في وصول الشرطة والمحاكم إلى المخيمات. تمكن اللاجئون وطالبو اللجوء والمهاجرون الآخرون من الوصول إلى خدمات المستشفيات العامة المجانية، لكن المنظمات غير الحكومية المستقلة أبلغت عن حالات من رفض تقديم الخدمة للمهاجرين.

يجب على مدراء المدارس السماح للأطفال المهاجرين واللاجئين بالالتحاق بالمدارس الابتدائية وحتى المرحلة الثانوية ويشترطون فقط ان يقوموا بتقديم جواز سفرهم ووثائق تبين مستوى تعليمهم من بلدهم الأصلي. أفادت المنظمات الدولية أن بعض الأطفال واجهوا مشكلة في محاولاتهم للاندماج في النظام التعليمي، لكن إمكانية وصول المهاجرين إلى التعليم أخذة في التحسن، وخاصة في شمال البلاد. وأفادت تلك المنظمات بأن الآباء المهاجرين غالباً ما كانوا يترددون في تسجيل أطفالهم في المدارس الجزائرية بسبب الحواجز اللغوية أو الاختلافات الثقافية. وأشارت المنظمات غير الحكومية أيضاً إلى حرمان بعض المهاجرين من العلاج في مرافق الرعاية الصحية.

الطول الدائمة: لم تقبل الحكومة إعادة توطين لاجئين من بلدان أجنبية. ولم يسع اللاجئون الصحراويون للاندماج المحلي أو التجنس خلال اقامتهم لمدة 40 عاماً في مخيمات اللاجئين قرب تندوف، وواصلت جبهة البوليساريو الدعوة لإجراء استفتاء على الاستقلال في الصحراء الغربية. تقود المنظمة الدولية للهجرة برنامج "المساعدة على العودة الطوعية وإعادة الإدماج" لمساعدة المهاجرين على العودة إلى ديارهم طواعية مع الدعم الاقتصادي والاجتماعي، بما في ذلك التدريب المهني الشخصي والمساعدات الاجتماعية والاقتصادية الأخرى. وعلى الرغم من أن الحكومة ليست مانحاً مالياً للمبادرة، إلا أنها تتعاون.

الحماية المؤقتة: لا يتطرق القانون لمسائل الحماية الرسمية المؤقتة، لكن السلطات وفرت حماية مؤقتة غير رسمية لجماعات مثل السوريين البالغ عدد المسجلين منهم 7,000 لغاية سبتمبر/أيلول، والماليين.

## ز. الأشخاص عديمو الجنسية

لا ينطبق.

### القسم 3. حرية المشاركة في العملية السياسية

يكفل الدستور للمواطنين اختيار حكومتهم من خلال انتخابات دورية حرة ونزيهة تُجرى بواسطة التصويت السري وعلى أساس الاقتراع العام والمتكافئ. أعادت القيود المفروضة على حرية التجمع وتكوين الجمعيات والانتساب إليها، وكذلك القيود المفروضة على أنشطة الأحزاب السياسية، نشاط الجماعات المعارضة.

#### الانتخابات والمشاركة السياسية

ينص القانون على أن يتم انتخاب أعضاء المجالس المحلية والإقليمية والوطنية لولايات مدتها خمس سنوات، فيما تُجرى الانتخابات الرئاسية في غضون 30 يوماً قبل انتهاء العهدة الرئاسية. أُعيد تطبيق حدود الولاية الرئاسية التي كانت قد ألغيت في عام 2008 في مراجعة للدستور في عام 2016 وجعلت حكم الرئيس يقتصر على عهدين، مدة كل منهما خمس سنوات. وزارة الداخلية مسؤولة عن تنظيم عمليات الانتخابات والتصويت. في عام 2016، أنشأت الحكومة هيئة مستقلة عليا لمراقبة الانتخابات، تم تكليفها بمراقبة الانتخابات والتحقيق في مزاعم المخالفات.

الانتخابات الأخيرة: أجرت البلاد انتخابات رئاسية في 12 ديسمبر/كانون الأول، بعد محاولتين سابقتين فاشلتين. وانتُخب رئيس الوزراء السابق عبد المجيد تبون بنسبة 58 في المائة من الأصوات، حيث حصل على الأغلبية اللازمة لتجنب عقد جولة ثانية. وأفادت الهيئة الوطنية المستقلة للانتخابات أن 40 بالمائة من حوالي 24 مليون مواطن مؤهل للتصويت قد شاركوا. أدى تبون اليمين الدستورية كرئيس في 19 ديسمبر/كانون الأول. ولم يكن هناك مراقبون دوليون.

لم تؤد انتخابات عام 2017 لمجلس النواب في البرلمان إلى تغييرات كبيرة في تشكيل الحكومة. سمحت الحكومة بالمراقبة الدولية للانتخابات، ولكنها لم تسمح لمنظمات المجتمع المدني المحلية أن تفعل الشيء ذاته. وفقدت معظم أحزاب المعارضة الرئيسية مقاعدها في الانتخابات، وادعت عدة أحزاب أن النتائج قد تغيرت بشكل كبير عن طريق التزوير. وصف المراقبون الأجانب من الاتحاد الأفريقي ومنظمة التعاون الإسلامي وجامعة الدول العربية الانتخابات بأنها منظمة إلى حد كبير وأجريت دون مشاكل كبيرة في يوم الانتخابات. أفادت وسائل الإعلام المحلية أن فريقاً من خبراء الانتخابات في الاتحاد الأوروبي قدّم للحكومة تقريراً يشير إلى انعدام الشفافية في إجراءات فرز الأصوات، لكن التقرير لم يُنشر. في عام 2017، صرح زعيم حزب الجبهة الوطنية الجزائرية موسى تواتي أن حزبه قد دفع رشاً من أجل الحصول على مقعد واحد في البرلمان. ادعت عدة أحزاب سياسية معارضة أن أعداد الناخبين كانت مبالغ فيها وأن النتائج كانت مزورة.

لا يضع القانون قيوداً كبيرة على تسجيل الناخبين، لكن المراقبين زعموا أن تطبيق قوانين تسجيل الناخبين وتحديد الهوية كان غير متسق ومربكاً خلال الانتخابات السابقة.

الأحزاب السياسية والمشاركة السياسية: يشترط موافقة وزارة الداخلية على الأحزاب قبل أن تتمكن من العمل بشكل قانوني.

حافظت الحكومة على تأثيرها المفرط على وسائل الإعلام، وادعت أحزاب المعارضة إنها لم تتمكن من تقديم برامجها من خلال التلفزيون العام والإذاعة العامة. وفي بعض الأحيان استخدمت قوات الأمن العنف لتفريق

التجمعات السياسية المعارضة واعترضت حقها في التنظيم. أثناء الاحتجاجات الشعبية المناهضة للحكومة، قامت قوات الأمن أحياناً بتفريق المظاهرات عندما اقترب المتظاهرون من المباني الحكومية.

وفقاً للدستور، يجب أن تضم كافة الأحزاب "قاعدة وطنية". يشترط القانون الانتخابي الذي اعتمده البرلمان في عام 2016 حصول الأحزاب على 4 في المائة من الأصوات في الانتخابات السابقة أو جمع 250 توقيعاً في الدائرة الانتخابية من أجل الظهور على القائمة الانتخابية. انتقدت أحزاب المعارضة من مختلف الأطياف السياسية القانون الجديد لقيامه بخلق عملية أكثر تعقيداً للتأهل للانتخابات، وكذلك لإنشاء هيئة مراقبة الانتخابات التي سيتم تعيين أعضائها من قبل الرئيس والبرلمان، والتي يسيطر عليها تحالف برئاسة حزب الرئيس.

يحظر القانون الأحزاب القائمة على أساس الدين أو العرق أو الجنس أو اللغة أو المنطقة، ولكن كان هناك العديد من الأحزاب السياسية المعروفة عموماً بأنها إسلامية، وخاصة أعضاء التحالف الأخضر. ووفقاً لوزارة الداخلية، كان هناك 70 حزبا سياسياً مسجلاً في سبتمبر/أيلول، وهو رقم لم يتغير منذ عام 2018. وذكرت الوزارة أنه تقدم 14 حزبا بطلب للتسجيل خلال العام، ووافقت الوزارة على أربعة طلبات. يجب على الأحزاب عقد مؤتمر حزبي لانتخاب زعيم للحزب وتأكيد العضوية قبل أن تعتبره وزارة الداخلية حزباً مسجلاً. وأوضحت الوزارة أنه على الرغم من موافقتها على أحزاب جديدة، إلا أن هذه المنظمات لم تعقد جلساتها بعد.

لا يضع القانون قيوداً كبيرة على تسجيل الناخبين.

ظلت العضوية في الجبهة الإسلامية للإنقاذ، وهي حزب سياسي محظور منذ عام 1992، غير مشروعة. كما أن القانون يحظر ارتباط الأحزاب السياسية بالجمعيات غير السياسية وينظم تمويل الأحزاب ومتطلبات رفع التقارير. وفقاً للقانون، تمنع الأحزاب السياسية من تلقي الدعم المالي أو المادي المباشر أو غير المباشر من أي أطراف خارجية. وينص القانون أيضاً أنه يجب إبلاغ وزارة الداخلية عن جمع الموارد من المساهمات المحلية من قبل أعضاء الحزب، والتبرعات، والإيرادات من أنشطته، بالإضافة إلى التمويل الحكومي المحتمل.

اشتكى قادة أحزاب المعارضة من أن الحكومة لم تمنح تصاريح في الوقت المناسب لعقد مسيرات أو مؤتمرات للحزب.

مشاركة المرأة والأقليات: لا تحد القوانين من مشاركة المرأة وأفراد الأقليات في العملية السياسية، وشاركت فيها النساء والأقليات. يشترط القانون على الأحزاب ضمان أن تكون نسبة 30 في المئة على الأقل من المرشحين في قوائمهم الانتخابية من النساء.

ووفقاً لقانون شرع عام 2012، فإن 33 في المئة على الأقل من المقاعد في المجال المنتخبة مخصصة للنساء. بسبب هذا القانون، وبعد الانتخابات التشريعية لعام 2012، زادت نسبة النساء في المجلس الشعبي الوطني من 8 بالمائة إلى 32 بالمائة من المقاعد (146 من 462). ومع ذلك، أسفرت الانتخابات التشريعية لعام 2017 عن حصول النساء على 26 بالمائة فقط من المقاعد في المجلس الشعبي الوطني، على الرغم من الحصص المخصصة.

#### القسم 4. الفساد والافتقار إلى الشفافية في الحكومة

ينص القانون على عقوبات جنائية بالسجن من سنتين إلى عشر سنوات على فساد المسؤولين الحكوميين؛ ولكن لم تقم الحكومة بتطبيق القانون بصورة كاملة. ظل الفساد يمثل مشكلة، وكان المسؤولون يشاركون أحياناً في ممارسات فاسدة دون عقاب.

الفساد: ينص القانون الجنائي على أنه يجوز لمجلس إدارة المؤسسة المعنية فقط رفع دعاوى تتعلق بسرقة أو اختلاس أو فقدان الأموال العامة والخاصة ضد "المديرين الاقتصاديين" في القطاع العام. أكد منتقدو القانون أنه من خلال السماح فقط لكبار المسؤولين في الشركات الحكومية بالبدء في التحقيقات، يحمي القانون الفساد الحكومي رفيع المستوى ويشجع على الإفلات من العقاب.

نشأ الفساد في جميع الدوائر الحكومية إلى حد كبير من عدم وجود رقابة شفافة. وأفادت الرابطة الوطنية لمكافحة الفساد وجود قانون فعال لمكافحة الفساد، لكنها ذكرت أن الحكومة افتقرت إلى "الإرادة السياسية" لتطبيق القانون.

بين أبريل/نيسان ويونيو/حزيران، اعتقلت السلطات ما لا يقل عن 34 من مسؤولين حكوميين سابقين ورجال أعمال أثرياء بتهمة الفساد. في أبريل/نيسان اعتقلت السلطات شقيق الرئيس بوتفليقة سعيد بوتفليقة بتهمة "تقويض السلطة والتآمر ضد الدولة". وفي يونيو/حزيران، اعتقلت السلطات رئيس الوزراء السابق أحمد أويحيى وعبد المالك سلال، وهما ارفع مسؤولين تم اعتقالهما منذ استقالة بوتفليقة. واجه أويحيى اتهامات "بإساءة استخدام منصب رسمي و[منح] تصاريح غير قانونية للتصرف بالمال العام". ووجهت إلى سلال تهمة "إساءة استخدام المال العام" و "إساءة استخدام السلطة" و "المحاباة غير القانونية". في أغسطس/آب، اعتقلت السلطات وزير العدل السابق، الطيب لوح، بسبب تكتيكات مختلفة استخدمت لحماية مسؤولين رفيعي المستوى ورجال أعمال ذوي نفوذ، غالباً في دائرة الرئيس، من اتهامات بالفساد. بدأت قضايا الفساد في القطاع الخاص باعتقال علي حداد، الرئيس التنفيذي لمجموعة (ETRHB) "شركة أعمال الطرق والهيدروليك وأعمال البناء"، الذي تم احتجازه في مارس/آذار أثناء محاولته عبور الحدود التونسية وبحوزته عملة غير معلن عنها وجواز سفر. وفي يونيو/حزيران حكمت محكمة في الجزائر العاصمة على حداد بالسجن ستة أشهر وغرامة قدرها 50 ألف دينار (418 دولار). في أبريل/نيسان، واجه الرئيس التنفيذي لمجموعة سيفيتال، يسعد ربراب، وكذلك الإخوة كونياف رضا وعبد القادر كريم ونوح وطارق تهماً مثل استخدام "التأثير الداخلي للحصول على مزايا لا مبرر لها واختلاس العقارات" والحصول على إعفاءات ضريبية وجمركية لا مبرر لها.

الإفصاح المالي: ينص القانون على أنه يجب على جميع مسؤولي الحكومة المنتخبين الإعلان عن ممتلكاتهم في الشهر الذي يبدأون خلاله عملهم، وأيضاً عندما يحدث تغيير كبير في ثروتهم أثناء وجودهم في منصبهم، وعند انتهاء مدة خدمتهم. وقد أفصح عدد قليل من المسؤولين الحكوميين عن ثروتهم الشخصية، ولم يكن هناك إنفاذ معروف للقانون.

#### القسم 5. موقف الحكومة من التحقيقات الدولية وغير الحكومية في الانتهاكات المزعومة لحقوق الإنسان

عملت مجموعة متنوعة من الجماعات المحلية لحقوق الإنسان بدرجات متفاوتة من القيود والتعاون من جانب الحكومة. يشترط القانون أن تقدم كل المنظمات المدنية طلبات للحصول على إذن بالعمل، وبحلول نهاية العام، بقيت عدة منظمات مدنية غير معترف بها ولكنه تم التسامح معها.

احتفظت منظمة العفو الدولية بمكتب وأبلغت بنشاط عن قضايا حقوق الإنسان، لكنها لم تحصل على إذن رسمي بالعمل من وزارة الداخلية. وحصلت منظمة العفو الدولية على تصريح لفتح حساب مصرفي، على الرغم من أن المنظمة تنتظر الوثائق النهائية من الحكومة لفتح الحساب.

وعلى الرغم من أن الحكومة لم تجدد اعتماد الرابطة الجزائرية للدفاع عن حقوق الإنسان، إلا أنه كان لدى المنظمة أعضاء في جميع أنحاء البلاد، وتلقت تمويلًا مستقلًا، وكانت واحدة من أكثر مجموعات حقوق الإنسان نشاطًا. الرابطة الجزائرية لحقوق الإنسان هي منظمة منفصلة ولكنها مرخصة ومركزها في قسنطينة، وكان لديها أعضاء في مختلف أرجاء البلاد يرصدون قضايا فردية.

الأمم المتحدة وغيرها من الهيئات الدولية: وجهت الحكومة دعوة إلى مجموعة عمل الأمم المتحدة المعنية بحالات الاختفاء القسري أو غير الطوعي في عام 2014 ومرة أخرى في عام 2015، ولكن لم تحدث أي زيارة. انضمت البلاد إلى مجلس حقوق الإنسان في عام 2014، لكنها استمرت في رفض طلبات زيارات المقررين الخاصين للأمم المتحدة بشأن عمليات الإعدام خارج نطاق القضاء (معلقة منذ عام 1998) ومكافحة الإرهاب وحقوق الإنسان (معلقة منذ عام 2006)، وفريق العمل التابع للأمم المتحدة المعني بالاحتجاز التعسفي (معلق منذ 2009)، وفريق خبراء مالي من مجلس الأمن الدولي المعني بالعقوبات (معلق منذ 2016).

منظمات حقوق الإنسان الحكومية: في عام 2016، استبدلت الحكومة المؤسسة الاستشارية الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان بالمجلس الوطني لحقوق الإنسان. يتمتع المجلس الوطني لحقوق الإنسان باستقلالية الميزانية والمسؤولية الدستورية عن التحقيق في انتهاكات حقوق الإنسان المزعومة، والتعليق الرسمي على القوانين التي تفتقرها الحكومة، ونشر تقرير سنوي. أنهى المجلس الوطني لحقوق الإنسان تقريره السنوي الأول في نوفمبر/تشرين الثاني وقدمه إلى الرئيس المؤقت عبد القادر بن صالح لكنه لم ينشر التقرير بعد للجمهور. كان الكيان السابق قد قدم مسودة التقرير الأول إلى الرئيس بوتفليقة، لكن التقرير لم يُنشر بحلول نهاية العام. خلال العام، نظم المجلس الوطني لحقوق الإنسان حلقات دراسية وورش عمل حول مواضيع مثل إصلاح السجون والاتجار بالأشخاص. أفاد المجلس الوطني لحقوق الإنسان بتلقي 687 شكوى لانتهاكات حقوق الإنسان خلال العام، وقد حقق في 638 شكوى منها حتى سبتمبر/أيلول. وقال ممثل المجلس الوطني لحقوق الإنسان إن المنظمة تنظر إلى أخطر مخاوف حقوق الإنسان على أنها قيود على الحقوق الاجتماعية والاقتصادية، وكذلك قيود على حرية التعبير.

كما واصلت الحكومة تعاونها مع جمعية الهلال الأحمر الجزائري، وهي منظمة تطوعية إنسانية محلية معترف بها رسمياً من قبل الحركة الدولية للصليب الأحمر والهلال الأحمر. تتعاون المجموعة المحلية مع وزارة الصحة، حيث تقدم المساعدة الطبية والتحليلات للفئات السكانية الضعيفة، بما في ذلك اللاجئين والمهاجرون. كما يعزز الهلال الأحمر الجزائري التسامح من خلال الأحداث الثقافية التي تدعم المهاجرين، مثل الأحداث المتعلقة بعيد الميلاد، والعمل على حماية الأطفال الضعفاء، وتوزيع المواد الغذائية والتجهيزات للتعليم والنظافة.

## القسم 6. التمييز والانتهاكات المجتمعية والإتجار بالأشخاص

## المرأة

الاغتصاب والعنف الأسري: يجرم القانون الاغتصاب، لكنه لا يتطرق بالتحديد إلى اغتصاب الزوج للزوجة. تتراوح عقوبة السجن للاغتصاب من خمس إلى عشر سنوات، وعلى الرغم من أنه نادراً ما يتم الإبلاغ عن الجرائم الجنسية بسبب المعايير الثقافية، فإن السلطات عموماً طبقت القانون. يسمح بند من قانون العقوبات للشخص البالغ المتهم "بإفساد قاصر" بتجنب الملاحقة القضائية إذا تزوج المتهم ضحيته في وقت لاحق وإذا كانت الجريمة لا تنطوي على عنف أو تهديد أو احتيال.

لا يزال العنف الاسري يمثل مشكلة على مستوى المجتمع. ينص القانون على أنه يتعين على الشخص الذي يزعم تعرضه لسوء المعاملة الاسرية زيارة "طبيب شرعي" لإجراء فحص لتوثيق الإصابات وأنه يجب على الطبيب أن يقرر أن الإصابات التي تعرض لها قد تسببت "بعجز" الضحية لمدة 15 يوماً. ينص القانون على عقوبة السجن لمدة تصل إلى 20 عاماً للمتهم، اعتماداً على شدة الإصابات. إن أدى العنف الاسري الى الوفاة، فيمكن للقاضي أن يقضي بالسجن مدى الحياة.

ذكرت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة خلال الربع الاول من العام أنه كان هناك 1,734 حالة عنف مسجلة ضد المرأة. ووفقاً لإحصاءات مجموعات الدفاع عن المرأة المنشورة في الصحافة المحلية، فإن ما بين 100 و200 امرأة يتوفين كل عام بسبب العنف الأسري. ادارت الحكومة ملجأين إقليميين للنساء وتخطط لفتح ملجأين إضافيين في عنابة بحلول نهاية العام. ساعدت هذه الملاجئ حوالي 300 حالة عنف ضد المرأة خلال العام. قام مركز المعلومات والتوثيق المعني بحقوق الطفل والمرأة، وهو شبكة من المنظمات المحلية التي عززت حقوق المرأة، بإدارة مراكز الاتصال في 15 محافظة.

في 8 أغسطس/آب، قتل رجل زوجته في منزل والديها بعد نزاع زوجي. وعثرت عائلتها على الضحية، وهي معلمة وأم لثلاثة أطفال، ونُقلت إلى المستشفى المحلي، حيث توفيت بسبب فقدان كمية كبيرة من الدم. تم القبض على الزوج ووضعه رهن الاحتجاز السابق للمحاكمة في انتظار مثوله أمام المحكمة.

خلال العام، استقبلت شبكة وسيلة، وهي مجموعة مناصرة للمرأة، 200 حالة عنف أسري. وأشارت شبكة وسيلة إلى أن هذا الرقم يمثل جزءاً يسيراً من الحالات الفعلية نظراً لأن ضحايا العنف الاسري نادراً ما يبلغن عن الإساءات إلى السلطات وبسبب وجود بند عفو منصوص عليه في التشريع القانوني. ينص البند على أنه إذا قام الضحية بمسامحة المعتدي عليه أو عليها، فإن الإجراء القانوني يتوقف. وصفت شبكة وسيلة حالات حيث ذهبت الضحية إلى الشرطة للإبلاغ عن حادثة عنف أسري وأقنع أفراد الأسرة الضحية بمسامحة المعتدي، مما أدى إلى عدم توجيه أي تهم.

ينص القانون على عقوبات بالسجن لمدة تتراوح بين سنة وعشرين سنة بسبب العنف الاسري والسجن من ستة أشهر إلى سنتين بالنسبة للرجال الذين يقومون بإمسك الممتلكات أو الموارد المالية عن أزواجهم.

في فبراير/شباط 2018، أطلقت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وهيئة الأمم المتحدة للمرأة قاعدة بيانات إدارية، تدعى (أمانى) لجمع المعلومات عن العنف ضد المرأة. وكانت الوزارة والهيئة تعملان لترجمة قاعدة البيانات إلى اللغة العربية. تستخدم هيئة الأمم المتحدة للمرأة المعلومات التي تم جمعها

لمساعدة الحكومة في تطوير برامج مستهدفة لدعم وحماية النساء في ظروف تتسم بالخطورة، بما في ذلك العنف، كجزء من أحد برامجها الممولة من الحكومة البلجيكية.

تشويه/بتر الأعضاء التناسلية للإناث: لم يكن ذلك ممارسًا بشكل عام في البلد ولكنه كان موجودًا على نطاق واسع في أوساط المهاجرين في القطاعات الجنوبية، خاصة بين مجموعات المهاجرين من أفريقيا جنوب الصحراء الكبرى. في حين أن هذا الانتهاك يعتبر جريمة جنائية يعاقب عليها بالسجن لمدة تصل إلى 25 سنة، لم ترد تقارير عن أي إدانات ذات صلة، ولا أي تصريحات رسمية من قبل الزعماء الدينيين أو العلمانيين من شأنها أن تُحرّم أو تمنع هذه الممارسة.

التحرش الجنسي: عقوبة التحرش الجنسي هي السجن من سنة إلى سنتين ودفع غرامة تتراوح ما بين 50 ألف و100 ألف دينار (425 إلى 850 دولار)، وتتضاعف العقوبة في حالة الجناة الثانية. أفادت المجموعات النسوية أن غالبية حالات التحرش التي تم الإبلاغ عنها وقعت في مكان العمل.

التدابير القسرية لضبط الزيادة في عدد السكان: لم ترد أية تقارير عن حالات إجهاض قسري أو تعقيم غير طوعي.

التمييز: على الرغم من أن الدستور ينص على المساواة بين الجنسين، إلا أن جوانب من القانون والممارسات الاجتماعية التقليدية ميزت ضد النساء. إضافة إلى ذلك، دعت بعض العناصر الدينية إلى فرض قيود على سلوك المرأة، بما في ذلك حرية التحرك. يحظر القانون على النساء المسلمات الزواج من غير المسلمين، مع أن السلطات لم تطبق هذا الحكم دائماً.

كما يجوز للنساء طلب الطلاق على أساس خلافات لا يمكن التوفيق بينها، أو على أساس خرق لاتفاق تم قبل الزواج. وفي حالة الطلاق، يكفل القانون للزوجة الاحتفاظ بمسكن الأسرة حتى يبلغ الأطفال 18 سنة. وتُمنح السلطات عادةً حضانة الأطفال للأم، ولكن لا يجوز للأم اتخاذ قرارات بشأن تعليم الأطفال أو اصطحابهم خارج البلاد دون تصريح من الأب. قدمت الحكومة إعانة للنساء المطلقات اللواتي فشل أزواجهن السابقون في دفع نفقة إعالة الطفل.

يؤكد قانون الأسرة الممارسة الإسلامية التي تسمح للرجل بالزواج بما قد يصل إلى أربع زوجات. يسمح القانون بتعدد الزوجات بعد موافقة كل من الزوجتين السابقتين والمستقبلية، وقيام قاضٍ بتحديد قدرة الزوج المالية على دعم زوجة إضافية. لم يكن واضحًا ما إذا كانت السلطات تتبع القانون في جميع الحالات نظرًا لأن للسلطات المحلية سلطة تقديرية كبيرة ولم تحتفظ الحكومة بإحصائيات على مستوى البلاد.

عانت النساء من التمييز ضدهن في الدعاوى المتعلقة بالإرث، وحصلت النساء على حصة أصغر في الإرث مقارنة مع الأولاد الذكور أو أشقاء الزوج المتوفى. وغالبًا ما لم تسيطر المرأة حصرياً على الأصول التي امتلكتها قبل الزواج أو الدخل الذي كسبته بنفسها.

يمكن للنساء امتلاك أعمال تجارية وإبرام عقود والعمل في مهن كذلك التي يعمل فيها الرجال. تمتعت المرأة بحقوق مساوية لحقوق الرجل فيما يتعلق بملكية العقارات، وتضمنت سندات الملكية أسماء نساء كملاك للأراضي.

## الأطفال

تسجيل المواليد: تنتقل الجنسية والمواطنة إلى الطفل عن طريق الأب أو الأم. وبموجب القانون، فإن الأطفال الذين يولدون لأب مسلم يُعتبروا مسلمين، بصرف النظر عن ديانة الأم. لا يفرق القانون بين الفتيات والفتيان في تسجيل المواليد.

إساءة معاملة الأطفال: إساءة معاملة الأطفال كانت غير قانونية ولكنها ظلت مشكلة خطيرة. كرست الحكومة المزيد من الموارد والاهتمام لتلك المشكلة. هنالك لجنة وطنية مسؤولة عن رصد ونشر تقرير سنوي عن حقوق الأطفال. ودعمت الحكومة شبكة المنظمة غير الحكومية القطرية للدفاع عن حقوق الأطفال.

لا تعاقب القوانين التي تحظر اختطاف الوالدين للأطفال الأمهات والآباء بشكل مختلف، وتشمل عقوبة الخاطفين المدانين الحكم بالإعدام.

الزواج المبكر والزواج القسري: الحد القانوني الأدنى لسن الزواج هو 19 سنة لكل من الرجال والنساء، ولكن يمكن للقاصرين الزواج بموافقة الوالدين، بصرف النظر عن الجنس. يمنع القانون الأوصياء الشرعيين من إجبار القاصرين تحت رعايتهم على الزواج رغماً عن إرادتهم. وتتطلب وزارة الشؤون الدينية من الراغبين في عقد قرانهم تقديم وثيقة زواج صادرة عن الحكومة للإمام قبل قيامه بمراسم عقد القران الدينية.

الاستغلال الجنسي للأطفال: يحظر القانون طلب خدمات الدعارة، وينص على أحكام بالسجن تتراوح بين 10 إلى 20 سنة عندما يكون ضحية هذا الجرم شخص قاصر عمره دون 18 عاماً. بموجب القانون، فإن السن القانونية لممارسة الجنس برضى الطرفين هي 16 سنة. ينص القانون على أحكام بالسجن تتراوح بين 10 إلى 20 عاماً لجريمة الاغتصاب إذا كانت الضحية قاصراً.

تم بموجب القانون إنشاء مجلس وطني لمعالجة قضايا الأطفال، ويمنح القضاة سلطة فصل الأطفال عن المنزل الذي يسيء معاملتهم، ويسمح للأطفال الذين تعرضوا للاعتداء الجنسي بالإدلاء بشهاداتهم عبر الفيديو وليس في المحكمة.

الاختطاف الدولي للأطفال: البلد ليس طرفاً في اتفاقية لاهاي لعام 1980 بشأن الجوانب المدنية للاختطاف الدولي للأطفال. يرجى مراجعة تقرير وزارة الخارجية الأمريكية حول الاختطاف الدولي للأطفال على أيدي أحد الوالدين على الموقع

<https://travel.state.gov/content/travel/en/International-Parental-Child-Abduction/for-providers/legal-reports-and-data/reported-cases.html>

## معاداة السامية

كان عدد أفراد الجالية اليهودية في البلاد أقل من 200 شخصاً.

أفاد زعماء دينيون ومن المجتمع المدني أن المجتمع اليهودي واجه عقبات غير رسمية، قائمة على الدين، في العمل لدى الحكومة بالإضافة إلى صعوبات إدارية عند التعامل مع البيروقراطية الحكومية.

## الإتجار بالأشخاص

يرجى مراجعة السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الإتجار بالأشخاص على الموقع <https://www.state.gov/trafficking-in-persons-report/>

### الأشخاص ذوو الاحتياجات الخاصة

يحظر القانون التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة، على الرغم من أن الحكومة لم تنفذ دائماً هذه الأحكام بفعالية (انظر أيضا القسم 7، حقوق العمال).

قدمت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة بعض الدعم المالي للمنظمات غير الحكومية التي تركز على الرعاية الصحية، ولكن بالنسبة للكثير من المنظمات غير الحكومية، فقد شكل هذا الدعم المالي جزءاً ضئيلاً من ميزانياتها. وقدمت الحكومة استحقاقات العجز للأشخاص ذوي الإعاقة الذين قاموا بتسجيل أنفسهم.

ذكرت وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة أنها أدارت 238 مركزاً في جميع أنحاء البلاد قدم الدعم للأشخاص ذوي الإعاقات الذهنية والسمعية والبصرية والجسدية - وهو عدد أقل من العام السابق والبالغ 242.

ذكرت الوزارة أنها عملت مع وزارة التعليم لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العامة لتشجيع الإدماج. ظلت غالبية برامج الوزارة الخاصة بالأطفال ذوي الإعاقة في المراكز الاجتماعية للأطفال ذوي الإعاقة بدلاً من المؤسسات التعليمية الرسمية. وذكرت جماعات مناصرة لحقوق الأطفال ذوي الإعاقة أنهم نادراً ما وصلوا الدراسة بعد المرحلة الثانوية. افتقرت العديد من المدارس إلى المعلمين المدربين على العمل مع الأطفال ذوي الإعاقة، مما يهدد قابلية نمو الجهود المبذولة لإدماج الأطفال ذوي الإعاقة في المدارس العامة.

واجه الكثير من ذوي الإعاقات صعوبات في الإدلاء بأصواتهم بسبب عدم وجود مراكز اقتراع مجهزة لدخول ذوي الإعاقات.

### أعمال العنف والتمييز والانتهاكات الأخرى استناداً إلى الميول الجنسية والهوية الجنسية

يجرم القانون الأفعال الفاضحة في الأماكن العامة والعلاقات الجنسية المثلية العلنية برضى الطرفين بين البالغين من الرجال أو النساء ويفرض عقوبات تشمل السجن لمدة تتراوح بين ستة أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 1,000 إلى 10,000 دينار (8.5 إلى 85 دولار). كما يفرض القانون أيضاً عقوبات تشمل السجن لمدة تتراوح بين شهرين إلى سنتين وبغرامات تتراوح بين 500 إلى 2,000 دينار (4.25 إلى 17 دولار) لأي شخص يدان بارتكاب فعل "جنسي مثلي". وإن كان هنالك قاصر متورط في الحادث، قد يواجه الشخص البالغ السجن لمدة تصل إلى ثلاث سنوات وغرامة 10,000 دينار (85 دولار). وذكر نشطاء من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسية وحاملي صفات الجنسين (مجتمع الميم) أن الصياغة المبهمة للقوانين التي تجرم "الأفعال الجنسية المثلية" و "الأفعال المنافية للطبيعة" سمحت

باتهامات واسعة أسفرت عن عدة اعتقالات بتهمة العلاقات الجنسية المثلية بالتراضي ولكن من غير المعروف ما إذا تم تقديم أي من الحالات للمحاكمة خلال العام.

لم يتم تجريم وضع المثليين بحد ذاته، ومع ذلك، قد يواجه الأشخاص من مجتمع الميم ملاحقة جنائية بموجب الأحكام القانونية المتعلقة بالبغاء، والأفعال الفاضحة في الأماكن العامة، ومخالطة ذوي السلوك السيء. أفادت المنظمات غير الحكومية بأن القضاة أصدروا أحكاماً أشد على الأشخاص من مجتمع الميم للجرائم المذكورة أعلاه مقارنة بالأشخاص من غير مجتمع الميم. وذكرت منظمة غير حكومية أن الرجال من مجتمع الميم كانوا في الغالب مستهدفين أكثر من النساء.

لا تشمل الحماية التي يوفرها القانون ضد التمييز الأشخاص من مجتمع الميم على أساس الميل الجنسي أو الهوية الجنسية أو التعبير أو الخصائص الجنسية. ويؤكد المسؤولون أن القانون يغطي أفراد مجتمع الميم من خلال التشريعات المدنية العامة وتشريعات حقوق الإنسان. لم يتخذ المسؤولون الحكوميون تدابير محددة لمنع التمييز ضد أفراد مجتمع الميم. وواجه الأشخاص من مجتمع الميم تمييزاً في الحصول على الخدمات الصحية مثل فترات انتظار أطول، ورفض تقديم العلاج، ووصمة العار. احتفظت بعض المنظمات بقائمة من المستشفيات "المتعاطفة مع المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين"، كما قامت عدة منظمات غير حكومية بإدارة عيادات متنقلة خاصة للجماعات المستضعفة. أفادت المنظمات غير الحكومية أن أرباب العمل رفضوا توظيف أفراد من مجتمع الميم، وخاصة الرجال الذين يُنظر إليهم على أنهم مخنثون. وقال أفراد المجتمع أن الحصول على المساعدة القانونية كان صعباً أيضاً بسبب تمييز مماثل.

في 10 فبراير/شباط، قُتل طالب طب في مقر إقامته بالجامعة كان قد شارك سابقاً وضعه كأحد أفراد مجتمع الميم على فيسبوك. وصفت ألوان، وهي جماعة ناشطة من مجتمع الميم الهجوم بأنه "جريمة كراهية ضد المثليين"، لأن المهاجمين، اللذين يقال إنهما من أقران الضحية، كتبا "إنه شاذ" على جدار مسرح الجريمة بدماء الضحية. أثار الحادث احتجاج عدة مئات من الطلاب، فضلاً عن انتقادات من وسائل الإعلام وجماعات المجتمع المدني فيما يتعلق برهاب المثلية والأمن في الجامعات.

وأفاد أفراد من مجتمع الميم أن الزواج القسري يمثل مشكلة، خاصة بالنسبة للنساء المثليات.

قامت السلطات خلال العام بمنع منظمات المثليين غير الحكومية من تنظيم اجتماعات. وأبلغت المنظمات غير الحكومية عن مضايقات وتهديدات بالسجن من قبل السلطات الحكومية.

**الوصم الاجتماعي بسبب الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية ومتلازمة نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز**

حالت وصمة العار الاجتماعية الشديدة تجاه الفئات المعرضة للإصابة بالمرض، أي العاملون في تجارة الجنس والرجال الذين يمارسون الجنس مع رجال، ومتعاطو المخدرات، دون إجراء الفحوصات لهذه المجموعات. وقالت الحكومة إنها لم تتخذ إجراءات للوقاية وعلاج فيروس نقص المناعة المكتسبة/ الإيدز على وجه التحديد في مجتمع الميم.

اجتمعت اللجنة الوطنية للإيدز التابعة للحكومة مرتين خلال العام. وجمعت اللجنة مختلف الجهات الفاعلة من الحكومة والمجتمع المدني لمناقشة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لمكافحة فيروس نقص المناعة المكتسبة/الإيدز.

## أعمال العنف أو التمييز المجتمعي الأخرى

قال أكاديميون ونشطاء إن المهاجرين الأفارقة من جنوب الصحراء الكبرى واجهوا أحيانًا التمييز وأنه كانت هناك توترات في بعض المجتمعات بين السكان الأصليين والمهاجرين.

في 5 فبراير/شباط، طعن طالب زيمبابوي يبلغ من العمر 22 عامًا وقُتل، مما أثار احتجاجًا من قبل عشرات الطلاب من جنوب الصحراء الكبرى مطالبين بالعدالة. وأخبر الطلاب الصحفيين أن الطلاب الأجانب يواجهون بانتظام الاعتداء والانتهاك من المواطنين المحليين.

### القسم 7. حقوق العمال

#### أ. حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها والحق في المفاوضات الجماعية

يكفل الدستور للعمال حق تكوين النقابات والانضمام إلى نقابات من اختيارهم، بشرط أن يكونوا مواطنين. صادقت البلاد على اتفاقيات منظمة العمل الدولية بشأن حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها والتفاوض الجماعي، لكنها أخفقت في سن التشريعات اللازمة لتنفيذ هذه الاتفاقيات بشكل كامل.

يشترط القانون أن يحصل العمال على موافقة الحكومة لتكوين نقابة، ويجب على وزارة العمل أن توافق على أو ترفض طلب تشكيل نقابة خلال 30 يوماً من تقديم الطلب. لتأسيس نقابة، يجب أن يكون المتقدم جزائريًا بالميلاد أو أن يكون قد حمل الجنسية الجزائرية لمدة 10 سنوات. كما يسمح القانون بتشكيل نقابات مستقلة، على الرغم من أن عضوية النقابة يجب أن تشكل 20 في المائة على الأقل من القوى العاملة في المؤسسة. يحق للنقابات تشكيل اتحادات أو كونفيدريالات والانضمام إليها، وقد اعترفت الحكومة بأربع اتحادات نقابية. ويجوز للنقابات استقطاب الأعضاء في مكان العمل. يحظر القانون تمييز أصحاب العمل ضد أعضاء ومنظمي النقابات، ويوفر آليات لإيجاد حلول لشكاوى نقابات العمال فيما يتعلق بممارسات أصحاب العمل المناوئة للنقابات.

ويسمح القانون للنقابات بالانتساب للهيئات العمالية الدولية وإقامة علاقات مع مجموعات العمال الأجنبية. على سبيل المثال، الاتحاد العام للعمال الجزائريين والذي يمثل غالبية عمال القطاع العام، هو أحد فروع الاتحاد الدولي لنقابات العمال. بيد أن القانون يحظر على النقابات الانتساب للأحزاب السياسية وتلقي التمويل من مصادر أجنبية. وللمحاكم سلطة حل النقابات التي تمارس أنشطة غير قانونية. ويمكن للحكومة أن تقوم بإلغاء الصفة القانونية للنقابة إذا أدركت أن أهدافها تتعارض مع النظام المؤسسي القائم، أو النظام العام، أو الأخلاق الحميدة، أو القوانين، أو الأنظمة السارية.

يكفل القانون لكل النقابات الحق في التفاوض الجماعي، وقد سمحت الحكومة بممارسة هذا الحق للنقابات المصرح لها. لكن ظل الاتحاد العام للعمال الجزائريين الاتحاد الوحيد المخول بالتفاوض بشأن اتفاقات التفاوض الجماعية.

ينص القانون على الحق في الإضراب، وقد مارس العمال هذا الحق مع الخضوع لبعض الشروط. يتطلب الإضراب الاقتراع السري من القوى العاملة بأكملها. ويتطلب قرار الإضراب موافقة أغلبية القوى العاملة

في اجتماع عام. يجوز للحكومة أن تقيد الإضرابات لعدد من الأسباب تشمل الأزمة الاقتصادية، أو عرقلة الخدمات العامة، أو احتمال القيام بأعمال تخريبية. علاوة على ذلك، يجب أن تحصل جميع التظاهرات العامة، بما فيها الاحتجاجات والإضرابات، على موافقة مسبقة من الحكومة. بموجب القانون، يجوز للعمال الإضراب فقط بعد 14 يوماً من التسوية أو الوساطة الإلزامية. عرضت الحكومة في بعض الأحيان الوساطة لحل النزاعات. ينص القانون على أن القرارات التي يتم التوصل إليها من خلال الوساطة ملزمة للطرفين. وإن لم يتم التوصل إلى اتفاق من خلال الوساطة، يجوز للعمال الإضراب بصورة قانونية بعد التصويت على ذلك بالاقتراع السري. يشترط القانون الحفاظ على الحد الأدنى من الخدمات العامة الأساسية خلال الإضرابات الخدمية في القطاع العام، وللحكومة سلطة قانونية واسعة لاستدعاء الموظفين العموميين. شملت قائمة الخدمات الأساسية الخدمات المصرفية والإذاعية والتلفزيونية. تتراوح عقوبات وقف العمل بصورة غير قانونية السجن بين ثمانية أيام وشهرين. يحمي القانون أعضاء النقابات من التمييز أو الفصل من العمل بناءً على أنشطتهم النقابية. العقوبات على انتهاكات حقوق أعضاء النقابات ليست كافية لردع الانتهاكات. ينص القانون على أن الطرد أو أي عمل آخر قائم على التمييز ضد أعضاء النقابات يعد باطلاً. ولم تطبق الحكومة تلك القوانين بصورة فعالة.

أكدت الحكومة وجود 81 نقابة عمالية ومنظمات أصحاب عمل مسجلة، وهو عدد أقل من 101 في عام 2018. قامت الحكومة بتسجيل 21 نقابة عمالية جديدة بين يناير/كانون الثاني وسبتمبر/أيلول، بخسارة صافية مقدارها 20 نقابة، على الأرجح بسبب عمليات دمج ونقابات أصغر خسرت أعضاءها. لم توافق الحكومة على طلب مقدم من اتحاد النقابات المستقلة، وهو مجموعة من 13 نقابة مستقلة، للعمل كنقابة واحدة. حصل المجلس الوطني للصحفيين الجزائريين على الاعتماد من وزارة العمل في يوليو/تموز. وظلت العديد من النقابات غير معترف بها من قبل الحكومة، واعتبرت أن تأخر الإجراءات والمعوقات الإدارية التي فرضتها الحكومة هي العقبات الرئيسية أمام إثبات الوضع القانوني. استضافت الحكومة في مايو/أيار زيارة من بعثة رفيعة المستوى تمثل منظمة العمل الدولية لاستكشاف مدى الالتزام بالاتفاقية رقم 87 التي تنص على حرية تكوين الجمعيات والانضمام إليها وحماية حق التنظيم. واجتمعت بعثة منظمة العمل الدولية مع وزارة العمل وبعض النقابات. في عام 2017، أكدت لجنة خبراء منظمة العمل الدولية المعنية بتطبيق الاتفاقيات والتوصيات أن عملية التسجيل المطولة تعيق بشدة إنشاء نقابات جديدة.

عانت محاولات النقابات الجديدة لتشكيل اتحادات أو كونفدراليات نقابية من تحديات مماثلة. وصرح ممثلو النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية أن النقابة استمرت في العمل دون وضع رسمي.

استمرت الحكومة في رفض الاعتراف بالاتحاد العام للعمال الجزائريين، وهو كنفيدرالية نقابية مستقلة تضم اتحادات ولجان القطاعين العام والاقتصادي. تضمنت عضوية الاتحاد العام للعمال الجزائريين عمالاً من النقابات التي تمثل الإداريين الحكوميين، وموظفين دبلوماسيين، وموظفي الكهرباء والغاز في الدولة، وأساتذة جامعات، وعمال النقل العام والبريد، ومحامين. وتضمن الاتحاد العام أيضاً مهاجرين يعملون في البلاد.

واجهت النقابة الوطنية المستقلة لمستخدمي الإدارة العمومية وغيرها من النقابات المستقلة تدخلا حكوميا طيلة العام، بما في ذلك عرقلة رسمية لاجتماعات الجمعية العمومية، وتحرش من جانب الشرطة أثناء الاعتصامات الاحتجاجية. علاوة على ذلك، قامت الحكومة بتقييد الأنشطة النقابية وتشكيل نقابات مستقلة في بعض قطاعات الخدمات العامة الحيوية، مثل النفط والغاز والاتصالات السلكية واللاسلكية. أفاد الاتحاد الدولي لنقابات العمال أن الاضطهاد القضائي للقادة النقابيين قد اشتد.

استعرضت لجنة تطبيق المعايير في مؤتمر العمل الدولي مرة أخرى التزام الدولة بالاتفاقية 87 في يونيو/حزيران. وأصدرت اللجنة عددا من التوصيات لتشجيع الدولة على مواصلة تعزيز حقوق حرية تكوين الجمعيات والتنظيم. طلبت اللجنة في يونيو/حزيران من الحكومة إعادة العاملين الذين قررت اللجنة انه قد تم فصلهم من العمل على أساس التمييز ضد النقابات والإسراع في معالجة طلبات التسجيل النقابية المتعلقة.

كان هناك العديد من الإضرابات كردة فعل على رفض الحكومة منح الاعتراف الرسمي للنقابات الجديدة، وتعاملها فقط مع الاتحاد العام للعمال الجزائريين.

### ب. حظر العمل القسري أو الإجباري

يحظر القانون جميع أشكال العمل القسري أو الإجباري. أفادت المنظمات غير الحكومية أن المهاجرين غير الشرعيين عملوا أحياناً في أعمال السخرة وأن افتقارهم لتدابير العمل جعلهم أكثر عرضة للاستغلال. على سبيل المثال، تعرضت بعض المهاجرات لعبودية الدين فيما عملن على سداد الديون مقابل تهريبهن من خلال الاستعباد المنزلي والتسول القسري والبيعاء القسري. وكانت العقوبات المنصوص بموجب هذا القانون صارمة بما يكفي لردع الانتهاكات. كما أفادت تقارير بأن عمال البناء وخدم المنازل كانوا عُرضة للاستغلال. لم تطبق الحكومة القانون بصورة فعالة.

يرجى أيضا مراجعة التقرير السنوي لوزارة الخارجية الأمريكية حول الاتجار بالأشخاص على الموقع <https://www.state.gov/trafficking-in-persons-report/>

### ج. حظر عمل الأطفال والحد الأدنى لسن العمل

يحظر القانون تشغيل القُصّر في أعمال خطيرة أو غير صحية أو ضارة أو في عمل يعتبر غير ملائم بسبب اعتبارات اجتماعية ودينية، ومع ذلك لم تحدد الدولة بموجب القانون أو اللوائح الوطنية أنواع العمل الخطرة على الأطفال. لا تحظر البلاد كافة أسوأ أشكال عمل الأطفال. وبموجب القانون، لا يوجد حكم تشريعي يحظر استخدام أو جلب أو عرض طفل دون سن 18 سنة لإنتاج المخدرات أو الاتجار بها. الحد الأدنى للسن القانونية المسموح به للعمل هو 16 سنة، لكن يجوز للأطفال الأصغر سنا العمل كمتدربين بإذن من الوالدين أو الوصي القانوني. ويحظر القانون العاملين الذين لم يبلغوا التاسعة عشرة من العمر في الليل. ومع ذلك ذكرت منظمة العمل الدولية، أن معيار "الليل" الذي تعتمده البلاد للأطفال هو ثماني ساعات فقط، وهو أقل من الـ 11 ساعة التي توصي بها منظمة العمل الدولية.

وعلى الرغم من عدم توفر بيانات محددة، أفادت تقارير أن الأطفال كانوا يعملون في معظم الأحيان في سوق المبيعات غير الرسمي، وغالبًا في المشاريع التجارية الأسرية. كما وردت تقارير متفرقة عن تعرض الأطفال للاستغلال الجنسي التجاري. من 1 يناير/كانون الثاني إلى 13 يوليو/تموز، تلقت الهيئة الوطنية لحماية وترقية الطفولة 760 تقريرًا عن انتهاكات لحقوق الأطفال، ركزت على الاستغلال الاقتصادي والتسول، إلى جانب التعدي والعنف والهجر.

وزارة العمل مسؤولة عن إنفاذ قوانين عمالة الأطفال وتقوم بإحالة المخالفين إلى وزارة العدل لمحاكمتهم. لا يوجد مكتب واحد مكلف بهذه المهمة، لكن جميع مفتشي العمل مسؤولون عن إنفاذ القوانين المتعلقة بعمالة

الأطفال. قامت وزارة العمل بعمليات تفتيش، وفي بعض الحالات، حققت مع شركات يشتبه في تشغيلها عمالاً دون السن القانونية. في الفترة من 18 مارس/أذار وحتى 8 أبريل/نيسان، أجرت مفتشية العمل التابعة للوزارة عمليات تفتيش بخصوص عمالة الأطفال في 9,748 شركة - وهو عدد أقل من العام السابق والذي بلغ 11,575 شركة. وأبلغت عن اكتشاف أربعة قاصرين - وهو عدد أقل من العام السابق والبالغ 12. يجرم قانون حماية الطفل كل من يستغل الطفل اقتصادياً؛ والعقوبات ليست صارمة بما فيه الكفاية ولا تتناسب مع تلك المنصوص عليها للجرائم الخطيرة الأخرى. كانت ممارسات المراقبة والإنفاذ الخاصة بعمالة الأطفال غير فعالة وأعيقت بسبب عدم كفاية عدد المفتشين لفحص الاقتصاد الرسمي وغير الرسمي.

تقود وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة لجنة وطنية تتألف من 12 وزارة ومنظمة غير حكومية تجتمع سنوياً لمناقشة قضايا عمالة الأطفال. تم تفويض اللجنة لاقتراح تدابير وقوانين لمعالجة عمالة الأطفال وكذلك تنظيم حملات توعية.

#### د. التمييز في العمالة والمهن

يحظر القانون التمييز فيما يتعلق بالتوظيف والراتب وبيئة العمل على أساس العمر والجنس والحالة الاجتماعية والزوجية والروابط الأسرية والفناعات السياسية والإعاقة والأصل القومي والانتماء إلى نقابة.

أبلغت النساء عن مواجهتهن للتمييز في العمل وذلك بمنح عروض العمل للمتقدمين الذكور الأقل تأهيلاً. أفادت قائدات المنظمات النسوية أن التمييز كان شائعاً وكانت النساء أقل احتمالاً للحصول على الأجر المتساوي عن العمل المتساوي أو الترقيات.

التزم عدد قليل من الشركات بالقانون الذي يتطلب منها تخصيص 1 في المئة من الوظائف لديها للأشخاص ذوي الإعاقة. وأفادت المنظمات غير الحكومية أن الحكومة لم تفرض دفع غرامات على عدم الالتزام بالقانون. حتى سبتمبر/أيلول، قامت وزارة العمل بالتدقيق في 160,218 منظمة ووجدت أن 2,389 شركة لم تحترم قانون الحصة البالغة 1 بالمائة. أعطت الحكومة 89 منظمة إشعارات رسمية بالامتثال للقانون. ولم تؤكد الوزارة استلام الغرامة.

لا يحظر القانون صراحةً التمييز فيما يتعلق بالتوظيف على أساس الميل الجنسي أو تأكيد الإصابة بفيروس نقص المناعة المكتسبة أو الدين. ولم تقم الحكومة بإنفاذ القانون بشكل كافٍ، حيث أفادت تقارير أن التمييز قائم، وخاصة ضد العمال المهاجرين في الاقتصاد غير الرسمي الذي افتقر إلى وسيلة قانونية لمعالجة ظروف العمل غير العادلة.

شغل الرجال نسبة كبيرة من مواقع السلطة في الحكومة والقطاع الخاص. وأبلغت المنظمات غير الحكومية عن حالات استُغلت فيها الشابات المهاجرات غير المصحوبات كعاملات في المنازل وعُرف أنه كان يتم إعارتهن إلى أسر لفترات طويلة للعمل في المنازل أو استغلالهن في الدعارة.

#### هـ. ظروف العمل المقبولة

وضع ميثاق اجتماعي ثلاثي بين قطاع الأعمال والحكومة والنقابات الرسمية حدًا وطنياً أدنى للأجور الشهرية أعلى من الدخل عند مستوى الفقر.

كان عدد ساعات العمل المعتادة 40 ساعة في الأسبوع، بما في ذلك استراحة غداء لمدة ساعة واحدة في اليوم. يعتبر نصف ساعة من استراحة الغداء مدفوع الأجر. وحصل العمال الذين عملوا لفترات تتعدى ساعات العمل الأسبوعية العادية على أجر إضافي أعلى يرتفع بصورة تدريجية بدءاً بحصولهم على أجر ساعة ونصف مقابل كل ساعة عمل إضافية حتى يصل إلى ضعف الأجر مقابل الساعة الواحدة، اعتماداً على ما إذا كانت الأيام التي تم فيها القيام بالعمل الإضافي أياماً عادية، أو عطلة نهاية الأسبوع، أو عطلة رسمية.

ويتضمن القانون معايير للصحة والسلامة المهنية التي لم تنفذ بشكل كامل. لم ترد تقارير خلال العام عن عمال تم طردهم لأنهم ابتعدوا عن ظروف عمل خطيرة. إن واجه العمال مثل هذه الظروف، فيمكنهم إعادة التفاوض بشأن عقودهم، وإذا تعذر ذلك، فيوسعهم اللجوء إلى المحاكم. وبرغم وجود هذه الآلية القانونية، إلا أن ارتفاع الطلب على العمل في البلاد أعطى ميزة لأرباب العمل الذين يسعون لاستغلال الموظفين. لا تسمح معايير العمل رسمياً بتشغيل اللاجئين ولا تغطي العمال المهاجرين بشكل ملائم؛ لذلك، فإن العديد من المهاجرين بسبب ظروف اقتصادية من أفريقيا جنوب الصحراء وأماكن أخرى ممن عملوا في القطاع غير الرسمي، بشكل رئيسي عمال البناء وعمليات المنازل، كانوا معرضين لخطر الاستغلال في العمل بسبب افتقارهم إلى الوضع القانوني.

تتطلب الحكومة من أصحاب العمل التصريح لوزارة العمل عن العاملين لديهم ودفع مخصصات الضمان الاجتماعي. العقوبات على عدم الامتثال غير كافية لردع الانتهاكات. سمحت الحكومة للعمال غير المعلنين بالحصول على رصيد من أجل الضمان الاجتماعي واستحقاقات التقاعد مقابل الوقت الذي قضوه في العمل في قطاع الاقتصاد غير الرسمي إن قاموا بتسديد أي ضرائب مستحقة بعد قيامهم بالتسجيل. لم تطبق الحكومة القانون بصورة فعالة. ولم تقم وزارة العمل بتعيين ما يكفي من المفتشين لردع الانتهاكات.